

**حصيلة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بوزارة
التربية الوطنية والتكوين المهني
الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2015**

| ص | المراسيم |
|----|--|
| 11 | مرسوم رقم 2.14.810 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بتحديد مقادير وكيفيات تحويل التعويض عن المهام والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي..... |
| 12 | مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... |
| 13 | مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية..... |
| ص | القرارات التنظيمية |
| 15 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4216.14 صادر في 10 ذي القعدة 1435 (6 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية..... |
| 16 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... |
| 17 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي..... |
| 18 | قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 070.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتحديد قيمة منحة التكوين المخولة لطلبة سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين..... |
| 19 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (قطاع التربية الوطنية)..... |
| 32 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 888.15 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية..... |

| | |
|----|--|
| 34 | قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1636.15 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين)..... |
| 35 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني..... |
| 37 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 392.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا..... |
| 38 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 صادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - |
| 52 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2767.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني.. |
| 55 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3070.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 56 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3071.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 58 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3072.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 59 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3073.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 61 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3074.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |

| | |
|----|---|
| 62 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3075.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 64 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3076.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 65 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3077.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 67 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3078.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 68 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3079.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 70 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3080.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار الملحقين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 72 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2852.15 صادر في 24 شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بإحداث وتأسيس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية..... |
| 73 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1699.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء |
| 74 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1700.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدر البيضاء..... |
| 74 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2534.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء |
| 75 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1539.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتتيم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد والتأهيلات موضوع التدرج المهني..... |

| | |
|----|---|
| 76 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3201.15 صادر في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج المباريات المهنية الخاصة بالأطر التربوية الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر..... |
| 80 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3175.15 صادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني..... |
| ص | قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات |
| 83 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4484.14 صادر في 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء (عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط)..... |
| 84 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 505.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء . (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات) . |
| 84 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 506.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء . (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات) . |
| 85 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1187.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء . (مدير مركز تكوين مفتشى التعليم) |
| 86 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1188.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء . (مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين)..... |
| 87 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1703.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... |
| 88 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1704.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 89 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1705.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 89 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1706.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 90 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1707.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 90 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1708.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2015

| | |
|-----|---|
| 91 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1709.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 91 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1710.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 92 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1711.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 93 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1712.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 95 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2173.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (مديرو الأكاديميات)..... |
| 95 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2174.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات)..... |
| 96 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2492.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 97 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2485.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 97 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2486.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 98 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2487.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 98 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2488.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 99 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2489.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 99 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2490.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 100 | قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2491.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء..... |

| | |
|-----|--|
| 101 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2801.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصدقة على الصفقات..... |
| 102 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2802.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصدقة على الصفقات..... |
| 103 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3168.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 105 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3169.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء..... |
| 107 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3358.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات)..... |
| 107 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3359.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (مديرو الأكاديميات)..... |
| 108 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3366.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (نواب وزارة التربية الوطنية)..... |
| 110 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3367.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (نواب وزارة التربية الوطنية)..... |
| 114 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4012.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2801.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيد رضوان بلعربي)..... |
| 114 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4013.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2802.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيدة زينب بنموسى)..... |
| ص | تعيين أمرين مساعدين بالصرف |
| 116 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 153.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ، (مدير مركز تكوين مفتشى التعليم بالرباط) |
| 116 | قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 154.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ، (مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط) . |

| ص | المقررات |
|-----|--|
| 118 | مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتتظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |

المراسيم

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.14.810 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن المهام والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 168 و 171 منه :

وعلى القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.100 بتاريخ 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014)، ولا سيما المادة 28 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، غير الأعضاء المعيّنين لصفهم والمحددة قائمتهم في البند «ب» من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 105.12، تعويضا عن المهام تحدد مقاديره على النحو التالي :

أ) التعويض الجزافي الخام الخاص بأعضاء المكتب يحدد مقداره في 7142.86 درهم شهريا مستحقة عن الاجتماعات التي يحضرونها :

ب) التعويض الجزافي الخام الممنوح لفائدة رؤساء اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة يحدد مقداره في 3571.43 درهم عن كل يوم عمل :

ج) التعويض الجزافي الخام الممنوح لفائدة مقرر اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة يحدد مقداره في 2857.14 درهم عن كل يوم عمل :

د) التعويض الجزافي الخام الممنوح لفائدة أعضاء اللجان الدائمة و اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة يحدد مقداره في 2142.86 درهم عن كل يوم عمل.

تتم الاستفادة من التعويضات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و(د) في حدود مرتين كل شهر كحد أقصى، مهما كان عدد اجتماعات اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة.

لا يمكن لأعضاء المكتب ولرؤساء ومقرري وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة الجمع بين التعويضات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) في يوم واحد :

هـ) التعويض الجزافي الخام الخاص بإنجاز التقارير التي يعدها عضو من أعضاء المجلس بطلب من مكتب المجلس. يحدد مقداره من قبل هذا الأخير، في حدود 14285.71 درهم كحد أدنى و 57142.86 درهم كحد أقصى، حسب نوع العمل المنجز. ويصرف هذا التعويض بعد المصادقة على التقرير من لدن مكتب المجلس. ولا يصرف هذا التعويض لنفس العضو إلا مرة واحدة في السنة.

المادة 2

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي قدره 2.500 درهم (ألفين وخمسمائة درهم) بالنسبة للمأموريات إلى الخارج و 1.000 درهم (ألف درهم) بالنسبة للمأموريات داخل المغرب.

تتحمل ميزانية المجلس مصاريف الإقامة بالنسبة للأعضاء الذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن الرباط بأكثر من 50 كيلومتر بمناسبة حضورهم في أشغال المجلس، بمن فيهم الأعضاء المقيمين خارج المغرب.

ويستفيدون كذلك من تحمل ميزانية المجلس لمصاريف التنقل أو من التعويضات الكيلومترية حسب النصوص الجاري بها العمل.

ويستفيد الأعضاء من النقل الجوي من الدرجة الاقتصادية داخل المغرب أو خارجه، باستثناء الحالات التي يقررها الرئيس للرحلات الطويلة.

المادة 3

يحدد تاريخ الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ انتخاب أجهزة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو تاريخ إحداث اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعة العمل الخاصة.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 23 و30 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه: «المادة 23.- يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة «التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهريا طيلة مدة التكوين ولفرة لاتتجاوز سنة كاملة».

«المادة 30.- يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات «التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال «سنتي التحضير، ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا «السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهما لمدة عشر (10) أشهر عن «كل سنة دراسية».

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
(قطاع التربية الوطنية)

مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)
بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم
رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن
التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1436
(3 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز
بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج من
هذه المراكز، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2015، والذين

زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة
المتداولة من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2014، من أقدمية تساوي
مدتها الفترة المذكورة.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم
والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين
المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

القرارات التنظيمية

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4216.14 صادر في 10 ذي القعدة 1435 (6 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 المشار إليه أعلاه كما هو محدد في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1435 (6 سبتمبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

*

* *

«الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

| مقرات الفروع الإقليمية لمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين | المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين | المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين | الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين |
|---|---|---|--------------------------------------|
| | | | جهة وادي الذهب - لكويرة |
| | | | |
| | | | جهة الشاوية - ورديفة |
| مراكش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش - المنارة سابقا) الثانوية الإعدادية وادي الذهب سابقا (سلك تحضير مباريات التبريز) | مراكش (شارع المزدلفة، جانب ثانوية سحنون التأهيلية) | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز | جهة مراكش - تانسيفت - الحوز |
| قلعة السراغنة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) | | | |
| الصويرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) | | | |

(الباقى بدون تغيير).

ويتولون القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تشرع الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية في تقديم خدمات الإيواء والتغذية، ابتداء من الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل سنة دراسية.

المادة 6

يمكن بصفة استثنائية، للتلميذات والتلاميذ الأجانب أو المغاربة القاطنين بمدن أخرى، غير تلك التي توجد بها المؤسسة التعليمية، الاستفادة من خدمة الإيواء خلال فترة الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية المحددة لائحتهما بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بعد توجيه طلب في الموضوع، في بداية كل سنة دراسية، إلى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، مصحوبا بالتزام مصادق عليه من لدن السلطات المختصة، يتعهد بموجبه المعنيون بالأمر، باحترام النظام الداخلي للأقسام الداخلية، وبعدم القيام بأي عمل من شأنه إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات بالمؤسسة.

المادة 7

تحدث بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة لدراسة طلبات الاستفادة بصفة استثنائية من خدمة الإيواء خلال فترة الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية.

و يتم في بداية كل سنة دراسية، حصر لائحة المستفيدين من هذه الخدمة من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 8

تتولى إدارة المؤسسات التعليمية، تنظيم المداومة لضمان المراقبة وتنظيم عمليات الدخول والخروج من وإلى القسم الداخلي، خلال فترة الأعياد والعطل المدرسية، وكذا تقسيم فترة المداومة بين الموظفين.

كما تقوم إدارة المؤسسة التعليمية، بتوفير فضاءات خاصة تتوفر على شروط الصحة والسلامة لإعداد الوجبات الغذائية، ويمنع استعمال الأجهزة الكهربائية والغازية الخاصة لإعداد هذه الوجبات داخل الأقسام الداخلية وغرف الإيواء.

المادة 9

تقوم إدارة المؤسسات التعليمية بعد انتهاء فترة كل عطلة مدرسية، بالتأكد من سلامة التجهيزات والمرافق المستعملة خلال العطلة، والنظر في الشكايات المسجلة خلال هذه الفترة، مع إمكانية إحالتها على الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الموضوع، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2462.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار، قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، لفائدة التلميذات والتلاميذ المستفيدين منها.

المادة 2

تتولى الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية تقديم خدمات الإطعام والإيواء، لفائدة التلميذات والتلاميذ الممنوحين أو المتممين أو المؤدين، والمسجلين بصفة نظامية بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي بما في ذلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي.

المادة 3

يستفيد من خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية، التلميذات والتلاميذ المغاربة والأجانب، المستوفين للشروط المطلوبة بعد تقديم طلب في الموضوع لإدارة المؤسسة التعليمية المعنية، مرفوقا بالوثائق الإدارية المحددة لائحتهما بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه بالنسبة لتلميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، فيستفيدون من الخدمات المذكورة بصفة مباشرة طيلة فترة الدراسة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، وذلك دون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع.

المادة 4

يشرف على تسيير الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية، حراس عامون للداخليات، يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة التعليمية،

نظام موظفي الإدارات العامة

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة 3

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب ما يلي:

(أ) يتم انتقاء أولي للمرشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات اللازمة عن المترشح ومساره المهني؛

(ب) يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارا كتابيا واختبارا شفويا.

المادة 4

تشتمل مباراة الدخول إلى مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية على ما يلي:

(أ) الاختبار الكتابي:

| المعامل | مدة الإنجاز | الاختبار الكتابي |
|---------|----------------|---|
| 1 | أربع (4) ساعات | موضوع حول وضعية أو وضعيات مهنية تهدف إلى قياس مدى استعداد المترشح لمزاولة مهام الإدارة التربوية |

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في الاختبار الكتابي.

(ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح، ويجرى في شكل مقابلة مع لجنة مختصة تحدث لهذا الغرض، في موضوع له ارتباط بمزاولة مهام الإدارة التربوية، المدة ساعة واحدة (1)، المعامل (1).

المادة 5

يتم اختيار موضوع الاختبار الكتابي من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض، ويصادق عليه بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

ينقط الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 31 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في وجه موظفي قطاع التربية الوطنية المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمتوفرين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 2

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال الإدارة التربوية

تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي لاجتياز الاختبار الكتابي ؛
- إعداد مواضيع الاختبار الكتابي والإشراف على عملية التصحيح؛
- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر وترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق باقي المترشحين الحاصلين على المعدل المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 8

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بتسيير جميع العمليات المرتبطة بالاختبارات.

المادة 9

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة 7 أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 070.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتحديد قيمة منحة التكوين المخولة لطلبة سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433

(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من منحة يساوي مبلغها مجموع الأجرة والتعويض الجزافي، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية المخولة للموظفين والمحددة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2014.

و حرر بالرباط في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
(قطاع التربية الوطنية)

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -، ويحدد عدد

ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر من إطار على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد جهات المملكة كما يلي :

• الإدارة المركزية :

- الرمز رقم 01 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|--|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 3 | 3 | 3 | 3 | أساتذة التعليم العالي | 01/01 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | الأساتذة المؤهلون | 02/01 |
| 1 | 1 | 1 | 1 | الأطباء | 03/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون | 04/01 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي | 05/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المفتشون في التوجيه التربوي | 06/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المفتشون في التخطيط التربوي | 07/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | مفتشو المصالح المادية والمالية | 08/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المهندسون الرؤساء | 09/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق | 10/01 |
| 1 | 1 | 1 | 1 | المهندسون المعاريون الرؤساء و المهندسون المعاريون | 11/01 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|-------|
| 4 | 4 | 4 | 4 | المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي. | 12/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي | 13/01 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | المتصرفون | 14/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الممونون | 15/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المستشارون في التوجيه التربوي | 16/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المستشارون في التخطيط التربوي | 17/01 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المحررون | 18/01 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | المساعدون الإداريون | 19/01 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | التقنيون | 20/01 |

• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

*عمال وأقاليم : طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون ، الفحص أنجرة

- الرمز رقم 02 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/02 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/02 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/02 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/02 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/02 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/02 |

*** عمالات وأقاليم : تطوان الحسمة وزان المضيق - الفنيدق .**
- الرمز رقم 02 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م02 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م02 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م02 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م02 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م02 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م02 |

• جهة الشرق

*** عمالات وأقاليم وجدة- أنجاد، جرادة ، تاويرت، فكيك**
- الرمز رقم 03 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/03 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/03 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/03 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/03 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/03 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/03 |

*** عمالات وأقاليم ، الناظور، الدريوش، ، بركان، ، جرسيف**
- الرمز رقم 03 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م03 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م03 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م03 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م03 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م03 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م03 |

● جهة فاس - مكناس

*** عمالات وأقاليم : فاس، مولاي يعقوب، صفرو، تازة، تاونات**
- الرمز رقم 04 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/04 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/04 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/04 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/04 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/04 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/04 |

* عمالات وأقاليم : مكناس، بولمان الحاجب، إفران

- الرمز رقم 04 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م04 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م04 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م04 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م04 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م04 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م04 |

● جهة الرباط - سلا - القنيطرة

* عمالات وأقاليم الرباط، سلا، الصخيرات- تمارة، الخميسات

- الرمز رقم 05 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/05 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/05 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/05 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/05 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/05 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | المساعدون التقنيون | 26/05 |

* تضم هذه اللجان بالإضافة إلى الأطر العاملة بالجهة المعنية، الأطر العاملة بالإدارة المركزية.

*** عمالات وأقاليم القنيطرة، سيدي قاسم، سيدي سليمان**
- الرمز رقم 05 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م05 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م05 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م05 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م05 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م05 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م05 |

• جهة بني ملال - خنيفرة : (عمالات وأقاليم بني ملال، أزيلال، خنيفرة)
- الرمز رقم 06 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/06 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/06 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/06 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/06 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/06 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/06 |

• جهة بني ملال - خنيفرة : (عمال وأقاليم ، الفقيه بن صالح ، خريبكة)
- الرمز رقم 06 مكرر-

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م06 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م06 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م06 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م06 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م06 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م06 |

• جهة الدار البيضاء - سطات

*عمال وأقاليم : الدار البيضاء، المحمدية، النواصر، مديونة
- الرمز رقم 07 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/07 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/07 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/07 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/07 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/07 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/07 |

***عمال وأقاليم : (الجديدة، برشيد، سطات، بنسليمان، سيدي بنور)**
- الرمز رقم 07 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م07 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م07 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م07 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م07 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م07 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م07 |

• جهة مراكش - آسفي
***عمال وأقاليم مراكش، شيشاوة، الحوز، الرحامنة**
- الرمز رقم 08 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/08 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/08 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/08 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/08 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/08 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/08 |

***عمال وأقاليم : (قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسفية)**

- الرمز رقم 08 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م08 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م08 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م08 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م08 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م08 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م08 |

• جهة درعة - تافيلالت : (عمال وأقاليم الرشيدية، ميدلت، تنغير)

- الرمز رقم 09 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/09 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/09 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/09 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/09 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/09 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/09 |

● جهة درعة - تافيلالت : (عمالات وأقاليم ، ورزازات ، زاكورة)

- الرمز رقم 09 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م09 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م09 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م09 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | الملحقون التربويون | 24/م09 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م09 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م09 |

● جهة سوس - ماسة

* عمالات وأقاليم أكادير إداوتنان، إنزكان ايت ملول، اشتوكة ايت باها

- الرمز رقم 10 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/10 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/10 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/10 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/10 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/10 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/10 |

*** عمالات وأقاليم تارودانت، تنزيت، طاطا**
- الرمز رقم 10 مكرر -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/م10 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/م10 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/م10 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/م10 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/م10 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/م10 |

● جهة كلميم - واد نون : (عمالات وأقاليم كلميم، أسا- الزاك، طانطان،
سيدي افني)

- الرمز رقم 11 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/11 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/11 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/11 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/11 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/11 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/11 |

• جهة العيون - الساقية الحمراء: (عمالات وأقاليم العيون، بوجدور، طرفاية،
السيارة)

- الرمز رقم 12 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/12 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/12 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/12 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | الملحقون التربويون | 24/12 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/12 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/12 |

• جهة الداخلة - وادي الذهب: (عمالات وأقاليم وادي الذهب، أوسرد)

- الرمز رقم 13 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|----------------|----------|---------------|----------|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| 3 | 3 | 3 | 3 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/13 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/13 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/13 |
| 1 | 1 | 1 | 1 | الملحقون التربويون | 24/13 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/13 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | المساعدون التقنيون | 26/13 |

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 888.15 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية-.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، لا سيما المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - في أربعة عشر (14) موظفا، موزعين كالاتي :

- أربعة (04) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزائي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية، موظفان (2) تابعان للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية وموظفان (2) تابعان للمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزائي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية، خمسة (5) موظفين تابعين للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية وخمسة (5) موظفين تابعين للمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار لوزير السكنى وسياسة المدينة من بين الأطر العليا وطبقا للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1636.15 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين)،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة الرابعة. - تحدد تعريفات الإيواءعلى
النحو التالي :

| الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (بالدرهم للفرد) | الهيئات الخاصة (بالدرهم للفرد) | الهيئات العمومية (بالدرهم للفرد) | قطاع التربية الوطنية (بالدرهم للفرد) | الصنف |
|---|--------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|
| 160.00 | 200.00 | | 160.00 | غرفة فردية عن كل ليلة |
| 80.00 | 120.00 | | 80.00 | غرفة مزدوجة عن كل ليلة |
| | 300.00 | | 200.00 | غرفة فردية ممتازة عن كل ليلة |
| 130.00 | | | 130.00 | غرفة مزدوجة ممتازة عن كل ليلة |

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد

4- وثيقة مصادق أو مؤشر عليها من المؤسسة التي سلمت الدبلوم، تتضمن المعلومات التالية:

- شروط وكيفيات ولوج التكوين الذي يتوج بالدبلوم أو الشهادة موضوع طلب المعادلة ؛

- البرامج المتبعة والتي تتضمن المواد أو المجزئات الملقنة عن كل سنة تكوين مع الإشارة إلى أغلفة الساعات المقررة لها ؛

- طبيعة ومدّة التدريبات المنصوص عليها في البرامج التكوينية وكذا كيفيات تقييمها.

5- كشف النقط المحصل عليها في الامتحانات ؛

6- شهادات النجاح عن كل سنة تكوين ؛

7 - نظيران من مشروع نهاية التكوين، يحمل طابع وتوقيع المؤسسة التي سلمت الدبلوم أو الشهادة.

يجب أن ترفق الوثائق المشار إليها أعلاه، المحررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، بترجمة كاملة إلى إحدى هاتين اللغتين على يد مترجم محلف، ومصادق عليها من لدن السلطة المختصة للبلد الذي سلم الدبلوم أو الشهادة، أو عند الاقتضاء، مؤشر عليها من مصالح سفارة المغرب بالبلد المعني.

يجب أن تكون كل نسخ الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصادق على مطابقتها للأصل.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب تقديم أصل هذه الوثائق أو أي وثيقة أخرى من أجل دراستها ولكل غاية مفيدة.

تسلم السلطة المذكورة لطالب المعادلة وصلا يشير إلى تاريخ إيداع الطلب.

الفرع الثاني

تأليف وسير اللجان القطاعية لمعادلات الشهادات

المادة 2

تحدد اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.131 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي:

- لجنة القطاع الأول ؛

- لجنة القطاع الثاني ؛

- لجنة القطاع الثالث.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 صادر في

21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم

رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015)

بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436

(27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة

شهادات التكوين المهني، ولا سيما المواد 3 و 4 و 8 منه،

قرر ما يلي:

الفرع الأول

تكوين ملفات معادلات الشهادات

المادة الأولى

تودع طلبات معادلة جميع الدبلومات أو شهادات التكوين المهني التي

تختتم بها أسلاك وأنماط التكوين المهني لدى السلطة الحكومية المكلفة

بالتكوين المهني مقابل وصل أو ترسل إليها عبر البريد المضمون، مرفقة

بملف يتضمن الوثائق التالية:

1- نسختان من البيان المفصل للسيرة الذاتية لطالب الحصول على

المعادلة يحدد على الخصوص مساره الدراسي والتكويني ؛

2- نسختان من الدبلوم أو الشهادة المطلوب معادلته ؛

3- نسختان من أي دبلوم أو شهادة أخرى للتكوين المهني حصل عليه

المعني بالأمر ؛

يجب أن يشير هذا التقرير، إما إلى المعادلة المقترحة للدبلوم موضوع الدراسة، وإما إلى وجوب قيام حامل الدبلوم، بتكوين تكميلي أو تداريب للتكوين أو هما معا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يجب أن يكون هذا التقرير معللا ويحدد طبيعة التكوين التكميلي أو التداريب المقترحة.

الفرع الثالث

كيفية سير والإحالة على اللجنة العليا لمعادلات

الشهادات

المادة 11

تجتمع اللجنة العليا لمعادلات الشهادات ثلاث مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 12

تداول اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل كيفما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تعتمد قرارات اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 13

في حالة رفض طلب المعادلة، يمكن لطالها تقديم طلب كتابي لإعادة دراسة ملفه يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغه من طرف هذه السلطة، مرفقا بنسخة من رسالة تبليغه قرار اللجنة العليا، وعند الاقتضاء، بوثائق جديدة.

كل طالب معادلة دبلوم أو شهادة لم يحترم هذا الأجل يعتبر في حكم المتخلي عن إعادة دراسة ملفه.

تتوفر اللجنة العليا لمعادلات الشهادات على ستين يوما لإبداء رأيها في طلب إعادة دراسة الملف المحال عليها.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

المادة 3

تحدد مجالات التكوين التي تختص بالنظر فيها كل لجنة قطاعية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4

تمثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني في كل لجنة قطاعية من طرف مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص أو من يمثله ورئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن أو ممثله.

تقوم بمهام سكرتارية اللجان القطاعية المديرية المكلفة بالبرامج.

المادة 5

يتم اختيار أعضاء اللجان القطاعية بالتناوب من لائحة تعدها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، في كل سنة تكوينية، تضم ممثلين عن مؤسسات التكوين المهني العمومي وممثلين عن مؤسسات التكوين المهني الخاص وممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية.

المادة 6

تجتمع اللجان القطاعية دوريا خلال السنة التكوينية، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان وساعة كل اجتماع.

المادة 7

تقوم المديرية المكلفة بالبرامج بفحص ملفات طلبات المعادلة والتأكد من توفرها على جميع الوثائق المطلوبة وإعداد تقرير بهذا الخصوص يوجه إلى اللجنة القطاعية المعنية.

المادة 8

تسلم لكل أعضاء اللجان القطاعية في كل اجتماع لها ملفات معادلة الدبلومات أو الشهادات التي ستكون موضوع جدول أعمال اجتماعها المقبل من أجل التقييم.

المادة 9

يمكن أن ترسل مباشرة هذه الملفات إلى أعضاء اللجان، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التقييم.

المادة 10

تعد كل لجنة قطاعية تقريرا عن كل طلب لمعادلة الدبلومات أو الشهادات يوقعه جميع أعضائها.

ترفع تقارير اللجان القطاعية ومقترحاتها إلى اللجنة العليا لمعادلة الشهادات للبت فيها.

*

* *

«ابتداء من دورة 2016، لا يسمح للمترشحين الأحرار، الذين
«تخلفوا عن اجتياز اختبارات امتحانات البكالوريا دون مبرر مقبول
«بالترشيح من جديد لهذه الامتحانات.»

«المادة 17. - يجب على المترشحين الرسميين.....
«من سنة قبولهم الأولى من سلك البكالوريا.

«كما يجب على المترشحين الأحرار..... الذين يقدمون خلالها
«ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

«ويتم الترشيح لاجتياز امتحانات نيل شهادة البكالوريا عبر
«الوسائط والكيفيات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة
«بالتربية الوطنية.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في
23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالمادة 5
مكررة:

«المادة 5 المكررة. - يتم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة
«بالتربية الوطنية، تحديد شروط وكيفيات ومساطر اجتياز اختبارات
«امتحانات نيل شهادة البكالوريا وتصحيحها، بالنسبة للمترشحين
«ذوي الاحتياجات الخاصة.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من
الموسم الدراسي 2014 - 2015.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 392.15 صادر في
14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين 16 و 17 من قرار
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)
المشار إليه أعلاه:

«المادة 16. - يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص
«عليها في المادة 2 أعلاه:

« 1 - بصفة مترشحين رسميين..... في السنة الختامية من سلك
«البكالوريا؛

« 2 - بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة
«بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة
«الترشيح، وكذا المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا في
«إحدى الدورات السابقة، شريطة أن يقدموا ترشيحهم في شعبة
«مغايرة للشعبة التي سبق لهم الحصول فيها على هذه الشهادة.

«ويحدد العدد الأقصى لدورات امتحانات نيل شهادة البكالوريا
«المسموح باجتيازها للمترشحين الأحرار في ثلاث (3) دورات، يشرع
«في احتسابها ابتداء من دورة 2015.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 صادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية .-

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - ؛

وعلى محاضر لجان الإحصاء بتاريخ 6 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد عمالات وأقاليم المملكة على الشكل التالي :

الإدارة المركزية:

- الرمز رقم 01 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|---|---|---|--|--|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| احمد حمدوني جليل الغراوي فتيحة الرقالي | إدريس منصور محمد صهير عبد الله هلو | مولاي يوسف الأزهرى خالد بنيشو نور الدين حاج مزار | فؤاد شفيق مصطفى كادلي محمد بنزهوني | أستاذة التعليم العالي | 01/01 |
| عبد الرحيم وهابي محمد العمراني | عبد الله بنان أحمد الشريفي | حميد الكرار عبد الرحيم خيا | عبد العالي الاقراة خالد بنيشو | الأستاذة المؤهلون | 02/01 |
| محمد بادي | نوفل كدلي | محمد بنزهوني | شفيق ازية | الأطباء | 03/01 |
| نادية وضاض غلال حوش الحسن محب | محمد الشركي حاله أحاجي محمد بولوز | فؤاد شفيق خالد بنيشو نور الدين حاج مزار | مولاي يوسف الأزهرى عبد العالي الاقراة محمد بنزهوني | أستاذة التعليم العالي المساعدون والأستاذة المساعدون والمساعدون | 04/01 |
| المولودي السعدي أحمد السباعي عبد الكرم أمامة عمراتقارسي | مصطفى المجاهد عبد الكرم المرزوقي أحمد قشيش محمد بورج | بنداوود المرزاقى نور الدين حاج مزار عثمان الوادي عبد الرحيم كيج | مولاي يوسف الأزهرى حميد الكرار المصطفى سفياني احمد بوعلوي | الأستاذة المرزوق للتعليم الثانوي التأهيلي | 05/01 |
| محمد الدقاد عبد الله أكرتيم سمير قاضي الادريسي | عبد الغني الراقي الحسن كراوي محمد عادل ارباي | خالد بنيشو هشام المارودي عزيز التجيني | عبد العالي الاقراة محمد بنزهوني توفيق النوري | المنتشون في التوجيه التربوي | 06/01 |
| رشيد معراض علي اميرود محمد مبخوت | عبد العزيز دهلي محمد عبد الغفور عزراوي عبد الواحد بن عيشة | خالد بنيشو هشام المارودي عزيز التجيني | عبد العالي الاقراة محمد بنزهوني توفيق النوري | المنتشون في التخطيط التربوي | 07/01 |
| مصطفى بوجليلية ادريس لمريط نعيم امري | عبد الله العديري مولاي ارشيد المنياري سميرة المزيلي | محمد بنزهوني حميد بعقيل عبد الرحيم كيج | عبد العالي الاقراة عبد الرحيم خيا نور الدين حاج مزار | مفتشو المصالح المادية والمالية | 08/01 |
| أسامة بن أباجي سعيد الحاح حدوش سيدي محمد المراني | سيدي محمد أمين المغراوي بلقاسم الصغيري الإدريسي عمر الطالب | عبد الرحيم كيج خالد بنيشو نور الدين حاج مزار | شفيق ازية عبد العالي الاقراة محمد بنزهوني | المهندسون الرؤساء | 09/01 |
| أمال الزراري محمد دودي رشيد جبوري | جواد رمضان مصر هشام الحسن المودني | عبد الرحيم كيج خالد بنيشو نور الدين حاج مزار | شفيق ازية عبد العالي الاقراة محمد بنزهوني | مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق | 10/01 |
| هاجر عمراي منصوري ادريسي | فتيحة لحساني | الحبيب كنافي | عبد الرؤوف الرغوي | المهندسون المعاريون الرؤساء و المهندسون المعاريون | 11/01 |
| المصطفى أقبالي الحسن أوصغير عبد الرحيم السراج عبد الاله الكريص | عبد الرحمن العطار عبد العزيز بولعقول محمد أضرصور عبد الكرم كوي | نور الدين حاج مزار احمد النفاع حميد الكرار شكيب الودغيري المصاحي | شفيق ازية محمد بنزهوني الحبيب عمي عزيز التجيني | المنتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمنتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي. | 12/01 |

| | | | | | |
|--|---|--|--|---------------------------------------|-------|
| عبد الكريم زهير عبد العزيز قريش عبد الكريم بزكور | عبد القادر أكجيل عبد الرزاق بن شريح خديج خوزار | عبد الهادي قاسمي المصطفى سنياني المفضل دوحد | حسن الضيف خالد بنيشو المصطفى رشدي | المنتشرون التربويون للتعليم الابتدائي | 13/01 |
| مصطفى العلوي محمد الغلالي عبد الغاني عريس عبد الله مجاب | عبد العزيز الطاشي نور الدين زرقاني محمد الصغير سعيد باشا | عزيز التجيبي المصطفى رشدي المفضل دوحد احمد فاتح | محمد بزروهوني خالد بنيشو حميد الكزار عبد العزيز لجال | المتصرفون | 14/01 |
| عسو عبادي المصطفى قريشي عبد الجليل مزور | محمد المختار البشرة عبد المعلي المحنوني محمد الاركو | نور الدين حاج مزار حميد بعقيل عبد العزيز لجال | شفيق ازية المفضل دوحد عبد الرحيم خيا | الممولون | 15/01 |
| مصطفى حدادي حسن بوقبوشة كمال الفراجة | محي الدين حامي المصطفى جامع سعيد مناف | خالد بنيشو عزيز التجيبي عبد الرحيم كيج | عبد العالي الاحرازة محمد فبراح شكيب الودغيري المصباحي | المستشارون في التوجيه التربوي | 16/01 |
| عبد الرحيم المدني مولاي هشام العلوي المصطفى الفنضور | كمال زروق نور الدين غالي توفيق الهروي | خالد بنيشو عزيز التجيبي عبد الرحيم كيج | عبد العالي الاحرازة محمد فبراح شكيب الودغيري المصباحي | المستشارون في التخطيط التربوي | 17/01 |
| فكاري منير علي القريشي فاطمة طاهري | محمد زيان محمد ازابنة زينب الكوري | لكبير الاساعيلي سعيدة قرطيط رشيد الحسوني | عزيز التجيبي احمد فاتح ميلود بزهره | المهرون | 18/01 |
| قطيمة باري يوسف الرشيد حسنية الضميري عبد العزيز هشادي | نحاس علي السعيدة غريب محمد أبو القاسم عبد الجليل تفراش | ميلود بزهره المصطفى سنياني محمد خربوش رشيد الحسوني | عبد الرحيم كيج سعيدة قرطيط عبد العزيز لجال نور الدين حاج مزار | المساعدون الإداريون | 19/01 |
| مصطفى الجبراري جليل لشهب عبد الله المحدي امبارك دباش | المصطفى التار هدى حسني فيصل أعبدي زهراء بوزراري | محمد فبراح رحالي مصطفى شكيب الودغيري المصباحي ميلود بزهره | سعيدة قرطيط المصطفى سنياني احمد فاتح رشيد الحسوني | التفتيون | 20/01 |

• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :
عمالات وأقاليم : طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون، الفحص أنجرة

- الرمز رقم 02 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/02 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | عبد الهادي بن عبد الجليل لحسن مزوي عمر لمعيشي عز الدين المونسي | عمر علائي فؤاد الحوات حسن الموري محمد شوطيطة | الطيب البقالي الصادق الرغوي حرمة الله مونة منير الفراع | عثمان الزناد النهاي بوهاني طارق الخري عبد اللطيف بن شبتيت |
| 22/02 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | رشيد ريان أحمد دودوح محمد الدريوش أحمد الفلالي | أحمد عبد النور عمر أشهبان لحسن مزوي محمد العماري سفيان | أنكوشي لبي عبد العزيز سمون مصطفى المرباح مصطفى بن ادريس | حسان الهبطي محمد الحجري بلال محمد مصطفى الكلوطي |
| 23/02 | أساتذة التعليم الابتدائي | عزيزة الحشافة عبد الرحمان زيطان أحمد عبد النور محمد أركاجي | محمد عبو عمر لمعيشي علال منيني نبيل الشليخ | السلاحي محمد النهرازي عبد العزيز محسن السمار محمد أحنوا | الداشمي عبد الحفيظ السعيد حيون محمد صدي كمال أحمد خالي عيسى |
| 24/02 | المحققون التربويون | محمد بركان مولودي بوسبع فؤاد الحوات | أحمد الفلالي مصطفى البوزيدي حسن كمال | العياشي عمور رشيدة بلعقبه كنداري نعيمة | سمير اجيللو منير رضا النجاري ادريس |
| 25/02 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | سعيد أهرا محمد شوطيطة عبد الكريم الغلبوزي | فؤاد باديس أحمد بالحاج أحمد بن سعيد محمد أركاجي | الموحي احمد محمد سعيد السبايحي نجلاء الوركلي | سعيد المحي أحمد السطفي عبد السلام المصودي |
| 26/02 | المساعدون التقنيون | هشام بولعوان حسن كمال محمد العمري سفيان | محمد أركاجي عبد الإله الغزالي يوسف بوصاويون | عبد السلام القرقري سعيد السوسي حيوش ودان محمد | فدري البكدوري عبد العزيز بريط عبد السلام السبايحي |

• عمالات وأقاليم : تطوان الحسيمة وزان المضيق - الفنيدق.

- الرمز رقم 02 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م02 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | عبد الهادي بن عبد الجليل لحسن مزوي عمر لمعيشي عز الدين المونسي | عمر علائي فؤاد الحوات حسن الموري محمد شوطيطة | محمد أبو يعلى رشيد بنعجبية عبدالكريم بجات خالد أندلسي | صلاح الدين الحلة منير الشباع هشام بومنداس عبدالعزیز أمزيل |
| 22/م02 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | رشيد ريان أحمد دودوح محمد الدريوش أحمد الفلالي | أحمد عبد النور عمر أشهبان لحسن مزوي محمد العماري سفيان | حسن انسباني عبدالسلام الحلفيتي عادل بنونة مصطفى ابن يعيش | عبدالحائق بعباد عبدالعزیز هياح نزار الدكار عبدالرزاق المجهوي |
| 23/م02 | أساتذة التعليم الابتدائي | عزوز بن عزور محمد فتوش احميدو أحييدار احمد السعدني | رشيد ريان هشام الطالبي ابراهيم أغوفي الأمين البوطي | محمد العربي الشركي سعيد أجيبة نعيمة بوبس لحسن القليبي | فكري أشهبان شامة والدي محمد عمري العربي الغزواني |
| 24/م02 | المحققون التربويون | محمد بركان مولودي بوسبع فؤاد الحوات | أحمد الفلالي مصطفى البوزيدي حسن كمال | محمد عدام أحمد الشخي أحمد اسقيلي | لطيفة أمسيرو جمال أمقران محمد بترق |
| 25/م02 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | سعيد أهرا محمد شوطيطة عبد الكريم الغلبوزي | فؤاد باديس أحمد بالحاج أحمد بن سعيد | خالد الأيجاري نبيل الحراق يوسف طييون | بوشة جهر عبدالمجيد القطبي محمد المصوري |
| 26/م02 | المساعدون التقنيون | السعيد أوسار احميدو أحييدار احمد السعدني | الأمين البوطي ادريس واحي ابراهيم أغوفي | شفيق التيجاني عبدالإله العشاب عبدالحق الأكحل | عثمان النخوت مراد أحييدار سعيد فزاز |

• جهة الشرق

* عمالات وأقاليم وجدة- أنجاد، جرادة، تاويرت، فكيك

- الرمز رقم 03 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|--|--|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/03 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | محمد زروقي عبد الواحد خمون مصطفى مفتاح عبد الرحيم فرياط | مصطفى آيت بلقاس احمد الضاوي بنيونس بوشعيب محمد بودشيش | شعلال المختار مهادي عبد الله جمال علا الطاهر بالحصري | بوكلية عبد الرحمان صنهاجي عبد الرحمان أناس ناصري أحمد المصطادي |
| 22/03 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | التهامي موسي مصطفى آيت بلقاس حسن الساوري حماد الطيبي | عبد الواحد خمون فوزي محمد قصير مصطفى مفتاح فاتحة راي | صديق راجح خيرة لخل صالح محمد عائشة شهاب | كركوري رمضان كريمة بوجوال عبد العزيز تلحوت ميون كدوري |
| 23/03 | أساتذة التعليم الابتدائي | محمد الطويل مصطفى أفرياط ميون قرصال محمد بودشيش | احمد الضاوي بنسامح درويش جمال أجدير سعيد الهني | وعلي محمد بلقاسي محمد عبد اللطيف فارس عبد الحفيظ زعراع | محمد بنقادة كمال عتو محمد اخميت إدريس زونتي |
| 24/03 | الملحقون التربويون | عبد الله يحيى الجيلالي العود بنيونس بوشعيب | عبد الواحد خمون حسن ديدوي حسن الساوري | حيتان رشيدة موسى فزاز زهير مسلك | القدوسي رشيدة انعيد معراض محمد بنفور |
| 25/03 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | عبد الهادي براخ جمال أجدير محمد الشليح | عبد الواحد خمون احمد الضاوي جمال ككاي | بن زرار عبد الرحمان هاشم الطيب لكحل عبد اللطيف | الراي عبد الرحمان دباب ميون حقوني محمد |
| 26/03 | المساعدون التقنيون | عادل الزروالي احمد الضاوي بنسامح درويش | مصطفى آيت بلقاس محمد بودشيش حسن ديدوي | عبد القادر جفان عبد اللطيف بالهادف يحيى العربي | عبد النبي لمسيح رشيد قدوري صليحة داني |

* عمالات وأقاليم، الناظور، الديروش، بركان، جرسيف

- الرمز رقم 03 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|--|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م03 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | محمد الجديد عبد الواحد خمون مصطفى مفتاح عبد الرحيم فرياط | مصطفى آيت بلقاس احمد الضاوي بنيونس بوشعيب محمد بودشيش | عبد اللطيف ايمباركي الحسن نابيل بودور يسزيد المصطفى التاقسي | زرزيق محمد محمد بوكو سلامة عبد الحق عبد الواحد مخلوفي |
| 22/م03 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | التهامي موسي مصطفى آيت بلقاس حسن الساوري حماد الطيبي | عبد الواحد خمون فوزي محمد قصير مصطفى مفتاح فاتحة راي | المحوي فيحة منير تجاري فغالي رشيد عبد العالي لزعر | افقر توفيق محمد الراوي زروقي محمد زينبي جمال |
| 23/م03 | أساتذة التعليم الابتدائي | محمد الجديد مصطفى أفرياط ميون قرصال محمد بودشيش | احمد الضاوي بنسامح درويش جمال أجدير سعيد الهني | عبد الحميد بركة الكرزازي يحيى قاضي الوهابي أحمد شاكر لطفي | مومن عبد المجيد محمد المختاري محمد دراوي كمال براند |
| 24/م03 | الملحقون التربويون | عبد الله يحيى الجيلالي العود بنيونس بوشعيب | عبد الواحد خمون حسن ديدوي حسن الساوري | محمد الفلاح خالد السنقي جوهري محمد | مسيح حسن البدواوي رشيد عمرو منصور |
| 25/م03 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | عبد الهادي براخ جمال أجدير محمد الشليح | عبد الواحد خمون احمد الضاوي جمال ككاي | مصطفى بنعامر أجمير نجيم عمر شريق | كامل المصطفى البيح محمد عمر بومدين |
| 26/م03 | المساعدون التقنيون | عادل الزروالي احمد الضاوي بنسامح درويش | مصطفى آيت بلقاس محمد بودشيش حسن ديدوي | الحسن المملي علي شامو الحسن زياد | زأكة المغطاوي محمد زعتان إدريس مرياني |

● جهة فاس - مكناس

* عمالات وأقاليم : فاس، مولاي يعقوب، صفرو، تازة، تاوانات

- الرمز رقم 04 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|--|---|--|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/04 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | جمال مزبان محمد الغوري عبد المجيد العلمي محمد الأزهر | عبد الغول زهير شهبي احمد الشويبا نجيب خوادرس | محمد حسبي عبد اللطيف الكندي العمراي حسن بن محو أحمد السامري | محمد عكشة عبد الكبير بولحدو عبد الله الخازري سعيد الأعرج |
| 22/04 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | عبد الله الغول محمد الموساوي رشيد كاي وفاء شاكر | محمد الغوري زهير شهبي نجيب خوادرس محمد الأزهر | يوسف عراقى حسيني بولعيد فوش عبد الرحيم زطيم عبد الله عميمط | محمد الشارف يوسف السطلي الحسن السستيتو الحاجي الشكر عبد المالك |
| 23/04 | أساتذة التعليم الابتدائي | فائزة السباعي محمد الغوري الحسن الوزاني الشهيدي ابراهيم أبناع | محمد الموساوي رشيد كاي عبد الرحيم مراح فريد بودرار | مريم لكحل سمير لزغار ادريس السبعراوي التحاني بناي | عبد الرحمان بوليف لعزيرة لمصر محمد ابن قريب عمر شرقي |
| 24/04 | الملحقون التربويون | محمد لكحل عبد الرحيم مراح ابراهيم أومو | محمد الغوري زهير شهبي رشيد الزاوية | عبد البني السهل رمضان الصغير عبد الباقي هوش | سيدي محمد حنيني منير ركاكي محمد الغياثي |
| 25/04 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | احمد صوكي محمد موساوي محمد رشيد العلوي أبو التركات | فائزة السباعي عبد المجيد العلمي محمد الأزهر | محمد الادريسي البوزيدي عبد الملك الزعيم عبد الحق شرق | عبد الحفيظ الحجابي المهادي الزركني يونس الغروزي |
| 26/04 | المساعدون التقنيون | فائزة السباعي محمد الغوري الحسن الوزاني الشهيدي | زهير شهبي عبد المجيد العلمي رشيد كاي | محمد اليماني عمر مرجان عبد الكرم حمري | نبيل لمزاي الحسن ابراهيمي عبد النور بعوري |

* عمالات وأقاليم : مكناس، بولمان، الحاجب، إفران

- الرمز رقم 04 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|--|---|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م04 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | سومية بن عمو محمد الشاوي عبد الحق متال محمد كليل | ميمون أغيل خالد الحمدواوي مرواح بن سعيد عزيز بنحكو | غالب حيدر عبد العالي الخالدي شكري مولاي هاشم حميد ورداني | محمد بوعسيرة كريم سعدي خديجة البورقادي عطيف عمي دواح |
| 22/م04 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | سومية بن عمو محمد جبوري عبد الحق متال محمد النياثي | خالد فتاح ابن سالم أيت بولجاوي رشيد شرويت محمد الحاطوشي | الحسن شمالال محمد صرراوي حسن بن عتيوس حسن ابن الكاتب | ادريس لهر الحسن بنا محمد أفردو السييف سعيد |
| 23/م04 | أساتذة التعليم الابتدائي | عبد القادر حاديني الحوسن بوصوف عزيز بنحكو ابن سالم أيت بولجاوي | محمد كليل اليزيد افيلج احمد الشويبا محمد الغياثي | مصطفى ابن صفرون عبد العزيز حموزي عبد القادر مريك فيصل العرابوي | علي بوسفوار عبد الهادي القنادي ياسين مرويكي الجلوي السهلي |
| 24/م04 | الملحقون التربويون | عبد القادر حاديني الحوسن بوصوف محمد كليل | ميمون أغيل محمد الحاطوشي احمد الشويبا | عبد العزيز سفياني محمد عباد عبد الاله المشوي | حبيب الزهر حسن الدينش فاتحة بوجي |
| 25/م04 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | احمد امريتي مرواح بن سعيد خالد فتاح | عبد السلام الصياد محمد كليل محمد الحاطوشي | ادريس العلوي المحمدي مولاي عبد السلام اساعيلي محمد المودي | نعمة حيدان كريمة بشي محمد عب |
| 26/م04 | المساعدون التقنيون | احمد امريتي ابن سالم أيت بولجاوي عبد السلام الصياد | الحوسن بوصوف محمد الحاطوشي محمد الغياثي | خالد لكيرة عبد الرحيم خولطي الغازي بلحسن | عبد عبد العالي علي افغبر محمد العلوي الهلالي |

● جهة الرباط - سلا - القنيطرة

* عمالات وأقاليم : الرباط، سلا، الصخيرات- تمارة، الخميسات

- الرمز رقم 05 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/05 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | محمد أضرور أحمد مساهلي الحسين الزبيدي أحمد القواطري | عبد الله الكامري محمد الرجوي سعيد مشروح محمد الحريري | حميد لخرش جميلة مبتكر نعاشر سلوي حنان دواح ميمة الطالب | الكبيرة العلوي الأمراي محمد العلمي عبد العزيز جرار ميمة الطالب |
| 22/05 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | أم الخير أبري مصطفى تمول محمد الرمضاني إشراق الوالحي | أحمد مساهلي نعمة غازي جمال بوزور محمد بنعرضي | بوشتي حموي الزهرة فضائل نجيب المديدي عبد العال جليل سعيدة بوري | اسلمان عرفقي شكيب الزهري سعيد ادريوش سعيدة بوري |
| 23/05 | أساتذة التعليم الابتدائي | أحمد مساهلي عبد الله الكامري سعيد مشروح الحسن الزبيدي | جمال بوزور محمد الرجوي توفيق الهروقي عبد الله الصغير | عبد الفتاح بنالجيلالي إدريس العمار الحسين الحشني لطيفة الفتوحي | جمال حسني عبد العزيز ديدني حسناء عاصم عر الدين اللبوري |
| 24/05 | الملحقون التربويون | أمينة أجيلالي الحسن الهاي إشراق الوالحي | عمر الزبيبت ليلي المرچاني سليمان القرشي | محمد الطويل العباسي المحاجي محمد كترتي | الطاهر درو بوربان شلال يوسف أجدع |
| 25/05 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | محمد الخير يوسف هوازن علال الزويحي | سعيد مشروح لطيفة العلوي البلعبي محمد آيت وداف | حميد بكنور خالد السطفي نورية لخرش | حميد حبيبي حسن آيت علا مليكة عنة |
| 26/05 | المساعدون التقنيون | عبد الله الكامري الحسن الزبيدي محمد رشدي إشراق الوالحي | أحمد مساهلي محمد الحريري نعمة غازي عمر الزبيبت | نور الدين المنكري بوعزة الزعراوي عبد الرحمان زغار قادة بوشبيخي | خليل بوهلي رشيد أبري يونس بطاح مصطفى أحرضان |

* عمالات وأقاليم : القنيطرة، سيدي قاسم، سيدي سليمان

- الرمز رقم 05 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/05م | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | أحمد الحروشي مصطفى أو شريف محمد الطويل الحسين الثوري | عبد الله الأنصاري عبد اللطيف قدوري الحسين أنجار الصالح بن يوسف | محمد بلاط حاميد لعوية عبد الإله الحلوطي محمد الكرش | عبد السلام الطرفاي سمير موطن عبد الله السكاكري قاسم استيتو |
| 22/05م | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | عبد الله الأنصاري الحسين الثوري الحسين أنجار مصطفى أو شريف | أحمد الحروشي محمد الطويل الصالح بن يوسف رشيد أغربي | حسن العلوي رشيد بدوي عبد الإله دحمان محمد النويكة | رشيد بارة جمال الدين المرزوقي فؤاد الأزهر فوزية بنعيجة |
| 23/05م | أساتذة التعليم الابتدائي | عبد اللطيف قدوري الصالح بن يوسف رشيد أغربي أحمد بنعمو | أحمد الحروشي الحسين الثوري عبد الله الأنصاري عبد الله المراتب | نور الدين الزعيمي أنيسة البورقادي عمر محنوفي ربيع الرحباني | بوعزة البهجة قاسم العسكي مسعود تشحات بوجعة عزول |
| 24/05م | الملحقون التربويون | رشيد أغربي نادية الدباغ أحمد بنعمو | أحمد الحروشي الحسين الثوري نعاشر فرحي | جلال الرشيدني الشرقي الداودي عبد الحق الطوليب | الزهراء الأشكر عبد الكريم عميريش محمد حمر الرأس |
| 25/05م | ملحقو الاقتصاد والإدارة | عبد الله الأنصاري أحمد الحروشي الحسين الثوري | رشيد أغربي نادية الدباغ عزيز بلحس | محمد الكحل الحسن ابن فراحي مصطفى بيري | عمر بولبلح أمل الزوين محمد لزرق |
| 26/05م | المساعدون التقنيون | عبد اللطيف قدوري عبد الله المراتب نعاشر فرحي | مصطفى أو شريف رشيد أغربي أحمد بنعمو | خالد فرحان المختار دامح حواد النوري | عبد الواحد السليبي الحسين والون عبد الرزاق لمسيك |

• جهة بني ملال - خنيفرة
• عمالات وأقاليم: بني ملال، أزيلال، خنيفرة

- الرمز رقم 06 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/06 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | المحمد خلفي حاميد الشكراوي الشرقاوي أريك عثمان بنهية | عماد سرير عبد الصادق معلوي محمد الصواف محمد حمزاوي | بلقاسم المرابط المصطفى بادي كمال أوكيلي الطبيبي وحطلي | الحسنية حسيني اعارة الأزهري طارق المحسي فاطمة صديقي |
| 22/06 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | محمد شمي حاميد الشكراوي عبد الصادق معلوي سعيد عكروود | عماد سرسر محمد الصواف عثمان بنهية الشرقاوي أريك | الحسين زهيد اسماعيل امرز عبد الاله المتافي نورالدين حيرت | عبد المالك النكاوي الدوهو بوالزين محمد بوحايك مولود عمير |
| 23/06 | أساتذة التعليم الابتدائي | يوسف لشقر عماد سرير عثمان بنهية عبد الصادق معلوي | حاميد الشكراوي سعيد فائق محمد حمزاوي محمد أوقدير | الحسين حرشي محمد زروفي الهاشمي القموري عبد المالك المؤذن | محمد حديوي رشيد البوريدي مولاي اسماعيل حلوي جمال الكامون |
| 24/06 | الملحقون التربويون | محمد أادادا عماد سرسر محمد الصواف | فتح الله بوغزة عبد الصادق معلوي حاميد الشكراوي | احمد اوحنى عبد الرحمان الناصري عسو أشهبوس | احمد سيحجا محمد باهرة المصطفى وطرفة |
| 25/06 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | سعيد عكروود الشرقاوي أريك جواد الطالب | محمد بوقدير عماد سرير محمد الصواف | عائشة السعودي مولاي ابراهيم باي الحسين بلخير | فاطمة باغور طارق خنوني المصطفى العمراني |
| 26/06 | المساعدون التقنيون | الحسين امزيان سعيد عكروود عثمان بنهية | عبد الصادق معلوي ابراهيم التني حاميد الشكراوي | المصطفى شقوري الحبيب الشيشاوي الحسين ابت زايد | محمد امباركي محمد وراك احمد العاخلي |

• عمالات وأقاليم: الفقيه بن صالح، خريبكة

- الرمز رقم 06 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م06 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | نور الدين بوحنيك المصطفى باحدة الشرقاوي أريك عثمان بنهية | محمد زيدان حاميد الشكراوي محمد الصواف محمد حمزاوي | مولاي احميظ زيان نعمة واهلي بوشعيب الهشبي محمد البور | علي ابيكطو المصطفى الاخضر عثمان الخراقي ماجدة ابراهيم |
| 22/م06 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | محمد شمي حاميد الشكراوي عبد الصادق معلوي سعيد عكروود | سعيد المامون محمد الصواف عثمان بنهية الشرقاوي أريك | عزيز الفناك صالح لكحل مروان برحيل علي مساوي | مولاي يوسف احصائل عبد الرحيم زاكي صالح مزوي محمد انياكي |
| 23/م06 | أساتذة التعليم الابتدائي | يوسف لشقر عماد سرير عثمان بنهية سعيد المامون | حاميد الشكراوي سعيد فائق محمد حمزاوي محمد أوقدير | محمد حاكمي الداودي سيني واصف بزادي عبد العالي الكطابي | نورالدين قنوري المصطفى وراز محمد حجاج محمد عبيد |
| 24/م06 | الملحقون التربويون | نور الدين بوحنيك محمد زيدان محمد الصواف | عبد العزيز سيطي عماد سرسر حاميد الشكراوي | عبد الحميد محبوب الشرقي صيفي محمد كمال حير | نجية الصالحي محمد ذهبي عبد الناصر حريرت |
| 25/م06 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | سعيد عكروود الشرقاوي أريك حواد الطالب | محمد بوقدير عماد سرير محمد الصواف | المصطفى دراع محمد موجي محمد بركات | محمد عبدوالمطلب لطيفة لغزي عزالدين الحزاز |
| 26/م06 | المساعدون التقنيون | عماد سرير سعيد عكروود عثمان بنهية | عبد الصادق معلوي محمد حمزاوي حاميد الشكراوي | المحمد بو عبد اللوي حليد بنبي عبد الله حمور | صالح الوهايي محمد الذهبي احمد الخلفي |

● حجة الدار البيضاء - سطات

* عمالات وأقاليم : الدار البيضاء، المحمدية، النواصر، مديونة

- الرمز رقم 07 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|---------------------------------|--|--|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/07 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | مولاي الحسين الفجراي عبد الرحيم لعريزي عبد الإلاه الهلالي محمد شقيق | وفاء بن الحيلالي عبد الرحيم أشبان توفيق العمري عمر بناهي | حسن الصمدي نور الدين فردي محمد اللعيش عمران شمس الدين الإدريسي | مراد قرداشي فتيح مصطفى المصطفى ترروت حسن الكوازي |
| 22/07 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | محمد عزيز لوكلي مريم الحدراوي المصطفى حسيبي أمينة حيوب | عبد الرزاق ربيعي عبد الرحان باي الطبيعي الهاري حسن الاسماعيلي | محمد القريشي محمد شهاب المكي المعراوي عبد الواحد حموري | عبد الكرم ادالحاح الحسن بن احتيني أمين سلاسي عز الدين يازيدي |
| 23/07 | أساتذة التعليم الابتدائي | خديجة القباني محمد العور محمد مبروك عبد الرزاق ربيعي | عبد الرحيم أركب عزيز صمود محمد طيف محمد لعزير | عبد الرحيم عبيد المصطفى العومة حسن إيشو سعيدة مطلاوي | الكبير القاسمي عبد الهادي توفيق نجاة عادل عبد الرحمان ايت احميدة |
| 24/07 | الملحقون التربويون | مولاي المصطفى الجرموني التاري كير يوسف خياط | نادية هياض عبد العزيز لوغناشي محمد التريبي | عبد الإلاه عبد المالك عزيز بيض عبد العزيز توناسي | الزوهرة سهون نعمة جروضي وردية جازدي |
| 25/07 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | عبد الرحيم حسي عبد اللطيف شوقي مصطفى جوروي | محمد المواق الحسين الرحوني عزيز فنيذ | الزيتوني خالدي عبد القادر عمري سعيد مولف | محمد قروسي الحسين بنيدر محمد علوي |
| 26/07 | المساعدون التقنيون | لطيفة مالميف بوطيب الهواري مصطفى عزولين | عبد النبي لمروح عبد الله صليح عبد الرزاق ربيعي | سعد حفصاري عبد العزيز تيار فؤاد بولي | محمد فرحي أحمد الوادي الحيلالي منجلي |

* عمالات وأقاليم : الجديدة، برشيد، سطات، بنسليمان، سيدي بنور

- الرمز رقم 07 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|---------------------------------|--|--|---|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م07 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | حسن كياس عبد الإلاه منظم اسماعيل بعودوش سعيد أكسيس | عزيز عموري شرف الدين حلمي العربي بوصاص عبد الحق عقيل | المصطفى مرشيد محمد بوبالة بلقاسم المسعود الحسن حمدان | سيدي محمد العلوي بن الشريف رشيد البيعادي حسن بياض سومية الرياحي |
| 22/م07 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | المطفى وستي عبد الحق عقيل نور الدين محمد ابراهيم غرغاري | عبد الإلاه منظم ادريس حريري العربي بوصاص شرف الدين حلمي | عبدالقادر باكر محمد باهي عبد الكرم وطيج فاطمة لشهب | محمد الريتالي المهدي قفوج محمد المهدي عبد الرزاق كرولي |
| 23/م07 | أساتذة التعليم الابتدائي | عبد القادر طالبي شرف الدين حلمي خليل خوي عزيز عموري | رحال حوات اسماعيل بعودوش نبيل عماري العربي بوصاص | المصطفى بوزيان الحسن باحية رضوان سروبي محمد زنون | عبد الواحد الراصي بوشعيب الصواف عبد الباقي الرداف شاكراً أبو خصيب |
| 24/م07 | الملحقون التربويون | نور الدين صافي التوهاي بسيني رحال حوات | عبد الحق عقيل العربي بوصاص الهادي البهي | محمد أفنوسوس عبد الواحد عاويل مينة فشقول | عبد الفتاح حكوشي عبد الحق البونعماني فؤاد المحجوي |
| 25/م07 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | فاطمة القرش عبد العالي البرقاري اسماعيل بعودوش | ناصر امبارك خليل خوي الهادي البهي | حميد الرهوي بوشعيب الحرفوي بوشعيب شرفاوي | عبد الله أفتير بوشعيب هلجام أحمد الأحمر |
| 26/م07 | المساعدون التقنيون | حسن كياس نبيل عماري بوعدة بنور | عبد العالي البرقاري التوهاي بسيني خالد خوي | التبيري هوني اسماعيل منافع عبد النبي رحاوي | الزيتوني لوليجات المصطفى زهيري المصطفى فريش |

● جهة مراكش - آسفي

* عمالات وأقاليم: مراكش، شيشاوة، الحوز، الرحامنة

- الرمز رقم 08 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|---------------------------------|--|---|---|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/08 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | أحمد الغناتي عبد الزراق صابر عبد الإله بلخدير السعيد زعيت | يوسف لمناحي عبد الحق شبة نور الدين لدغم عبد المجيد خرباش | محمد الحبيب ناصف عبد العزيز معيني عبد العزيز البوشي حميد لحديم | عبد البر حدادي عبد الغني النعامة عمر وشن مولاي علي بلقابد |
| 22/08 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | يوسف آيت حدوش محمد كيران رشيد قاسم يوسف نيت بلعيد | مصطفى المربوي العلاي القرشي محمد آيت عباد محمد المذكوري | أحمد الكياي عبد العاطي المروكطي محمد بدوج محمد العباسي | محمد الداغستاني حسن اطويل عبد اللطيف باروضي الصادق انعزيز |
| 23/08 | أساتذة التعليم الابتدائي | موج بوداود العربي الهنتوف مصطفى جلاي محمد لحلو | العربي بوطيب المصطفى المهذب هشام بنسعود سعد المرادوي | يوسف لكريدي خالد لهلاي رضوان الرمي عبد الصادق لعريش | عبد الحكيم سلامة السعيد العطشان ابراهيم بالة عبد الكريم سميرس |
| 24/08 | الملحقون التربويون | حسن اللالي صالح شراي هشام آيت الطاهر | مصطفى مزيع محمد زمار مصطفى جلاي | عبد المجيد الكرناوي عبد الرحيم المهذب محمد الهادي | مولاي رشيد بوعد العزير السلاي الفطواكي سعيد أكويس |
| 25/08 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | عبد العزيز ورماني يوسف باطارت سعيد بوطيب | جمال محمد القنطاري جواد الأعرش رفيق الحدوشي | عبد المجيد انصمت يوسف بلعراء أحمد مزكري | عبد الله آيت بابو هشام البطاش المصطفى حسين |
| 26/08 | المساعدون التقنيون | عبد الواحد مزكدي العلاي القرشي رجال المداري | محمد الزاكي خالد عطوشي السعيد مجري | عبد الغني تجامي بوجمعة ابوعام حميد بو اعصيب | عبد الكريم مزراق فنيحة وازهوم خالد مصليح |

* عمالات وأقاليم: قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسيفية

- الرمز رقم 08 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|---------------------------------|---|--|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/08م | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | مبارك هرشي السعيد مجري بوجمعة بونان يوسف نين بلعيد | محمد زمار محمد السلاسي جمال محمد القنطاري هشام آيت الطاهر | محمد الحبيب لشهب أنامة الوصي حسن هوش عبد الرحيم نساي | عبد الرحيم الراحي صلاح الدين ورحيم سمون قرمون أحمد بولاي |
| 22/08م | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | عبد العزيز ورماني رفيق المحوشي يوسف المداهي نور الدين الادغم | محمد المذكوري مصطفى مزيع السعيد مجري عبد المجيد خرباش | سعيد لعريض الحسن لغلمي توفيق رداي عمر الفاروقي | مبارك هرويد أحمد الهاريوي صابر العدراري محمد أديبو |
| 23/08م | أساتذة التعليم الابتدائي | محمد يوسفي محمد زمار رشيد قاسم عبد الحق شبة | خالد عطوشي جواد الأعرش رجال المداري السعيد زعيت | محمد الزبور محمد بنحدة محمد الحجام عبد الرحمان الحباري | محمد خمومو طارق حدادي فاطمة اتوريت محمد الإدريسي |
| 24/08م | الملحقون التربويون | موج بوداود محمد كيران محمد أقديم | العربي الهنتوف محمد لحلو مصطفى جلاي | محمد لقطيب حميد لحين العاطفي بيضون | سعاد راحي عبد الرحيم موفق فنيحة التويجر |
| 25/08م | ملحقو الاقتصاد والإدارة | يوسف آيت حدوش محمد الزاكي رجال المداري | مصطفى المربوي خالد عطوشي العلاي القرشي | عبد القادر مستجاب جمال رهاوي محمد الوهابي | نور الدين الراشيد محمد حلمي يوسف اعينية |
| 26/08م | المساعدون التقنيون | أحمد الغناتي عبد الزراق صابر محمد آيت عباد | عبد الإله بلخدير المصطفى المهذب هشام آيت الطاهر | عبد الحق العبدل عبد العزيز عفيف حميرة السمودي | السعيد البيني محمد لشهب محمد الرزازي |

● حجة درعة - تافيلالت

* عملات وأقاليم الرشيدية، ميدلت، تنغير

- الرمز رقم 09 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|--|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/09 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | عمر ملاحيط مصطفى الحساوي محمد بقسو الحسن عمري العلوي | عبد الرزاق غزاوي محمد فاضل يوسف بوراس حسن أيت بختي | احمد الغزوي المهاشمي صابر مصطفى هطي أحمد صادق | ادريس سلاوي عبد العالي بن احمد حميد منصور هشام العيدي |
| 22/09 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | عبد الرزاق غزاوي محمد صالح محمد بقسو الحسن عمري علوي | يوسف بوراس مصطفى الحساوي الطاهر حويبا محمد فاضل | الحبيب بوكري يوسف حوت جمال علاوي عبد الرحيم بنعيسى | الجيلالي كراوي امبارك ملك مليكة جماعي محمد أباحيتي |
| 23/09 | أساتذة التعليم الابتدائي | مصطفى السليفاي مصطفى الحساوي محمد فاضل يوسف بوراس | محمد بقسو حسن أيت بختي الطاهر حويبا الحسن عمري علوي | محمد شنيار مولاي ادريس العازي محمد اقزامر علي العول | عبد الغاني بلعيني عبدالصمد صادق محمد زدو خديجة هدان |
| 24/09 | الملحقون التربويون | عبد الرزاق غزاوي الحسن عمري علوي محمد بقسو | يوسف بوراس محمد صالح حسن أيت بختي | مولاي الحسن بوحيد عبد الصباد محمد موحى اوغلا | زايد عمون عبد الواحد شداد مولاي المهدي عادي |
| 25/09 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | مصطفى السلفاني حسن أيت بختي مصطفى الحساوي | محمد بقسو الحسن عمري العلوي يوسف بوراس | مولاي الحسن بوركراوي محمد والزين مصطفى كيمي | علي فديري علوي المختار حكيم ابراهيم ايت الباشا |
| 26/09 | المساعدون التقنيون | عمر ملاحيط محمد بقسو يوسف بوراس | محمد صالح محمد فاضل الطاهر حويبا | الحسي العلوي مولاي الغالي محمد كورجا محمد عكي | احمد الغرساوي حدو حري عبد الواحد اقتسان |

* عملات وأقاليم ، ورزازات، زاكورة

- الرمز رقم 09 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|--|---|---|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م09 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | عبد الهادي بوناكي فضيلة حنان حسن بوحايد مصطفى أبا | ابراهيم أوجيل خالد اعمازي محمد لويحي عبد الحكيم صالح | عبد المجيد بومليك السعيد الصادق محمد أمين الكتناوي المصطفى العباسي | بور الدين بورحي عيسى والزين حميد مولوغ أحمد مرهن |
| 22/م09 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | محمد قزيري ابراهيم أوجيل عبد الحكيم صالح مصطفى أبا | محمد لويحي فضيلة حنان بومنديل محمد موج عفا | محمد الغزاوي الحسن عكلي العربي لعريدي حسن مسير | عبد الإله ماشيعة عمر الزيري أحمد الود محمد الجبوري |
| 23/م09 | أساتذة التعليم الابتدائي | عبد الهادي بوناكي عبد الحكيم صالح محمد لويحي خالد اعمازي | ابراهيم أوجيل عبد الكريم سواصي مصطفى أبا حسن بوحايد | محمد العثابي رشيد رملي علي معريد السعيد أقرقات | سعيدة داد الصفير لوكلي محمد اعبيوش سعيد نقاس |
| 24/م09 | الملحقون التربويون | محمد قزيري عبد الحكيم صالح عبد الهادي بوناكي | عبد الكريم سواصي بومنديل محمد عبد الحكيم صالح مصطفى أبا | بلعيد الشركاوي عبدالمالك لطرش | احمدالمناني عبدالكريم اهنيني |
| 25/م09 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | عبد الهادي بوناكي خالد اعمازي فضيلة حنان | عبد الحكيم صالح مصطفى أبا محمد لويحي | عبد الرحمان الصوفي احياد البرقاوي عبدالله بوزنداق | مصطفى صدري حسن قابو أحمد ديار |
| 26/م09 | المساعدون التقنيون | محمد قزيري ابراهيم أوجيل خالد اعمازي | فضيلة حنان حسن بوحايد بومنديل محمد | ابراهيم غوزدادي عبد الرحمان معزو حمود بلعطي | مولاي المصطفى بمراري محمد تافروكت يوسف أيت علي |

● حجة سوس - ماسة

* عمالات وأقاليم : أكادير إداوتنان، إنزكان آيت ملول، اشتوكة آيت باها
- الرمز رقم 10 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|---|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/10 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | إبراهيم أضرصار مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الله حافيدي المهدي الرجوي | عبد المجيد السهل رشيد بوخيلة مصطفى مومن عبد الرحيم نجحي | محمد التناسكي مصطفى أخمير محمد فضلي حميد أكضص | فاطمة لمروسي عاصم منادي ادريسي احمد حريش عدالله الكدالي |
| 22/10 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | سيدي صلي عبد المجيد السهل ابراهيم الدان محمد جمال البشارة | مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخيلة مصطفى مومن عبد الرحيم نجحي | مصطفى هيرات مولاي عبدالقادر أمين عثمان اقشاش محمد المودن | عبدالله أونصر سعيد عطواي عمر الناصري نادية الرواكي |
| 23/10 | أساتذة التعليم الابتدائي | مصطفى أعدي المهدي الرجوي محمد جمال البشارة سعيد أهان | مولاي عبد العاطي الأصفر إبراهيم الدان رشيد بوخيلة نجيب صالحلي | عبد المجيد موقدار عبدالله باري رشيد هومم محمد بدي | الفتشير حرقى الفتشير ولما عبد العزيز رشدي حسن بن شتار |
| 24/10 | الملحقون التربويون | مصطفى أعدي مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخيلة | المهدي الرجوي عبد الله حافيدي رجاء طالي | محمد الزعجاري عبد اللطيف المديني ابراهيم سلمي | خديجة واسكة أحمد لبري خالد أورشي |
| 25/10 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | سيدي صلي محمد جمال البشارة سعيد أهان | المهدي الرجوي رشيد بوخيلة عبد الرحيم نجحي | نورالدين زياد ابراهيم بوجعيد مولود محبوب | عبدالكريم الناجي أحمد وزروقي ابراهيم وبيصار |
| 26/10 | المساعدون التقنيون | المهدي الرجوي محمد جمال البشارة عبد الرحيم نجحي | عبد المجيد السهل عبد الله حافيدي نجيب صالحلي | عبدالرحمان باعراش حسن اهناين عبدالله لوطي | الحسن أنصار سعيد مياحي محمد العسري |

* عمالات وأقاليم : تازة، تزنيت، طاطا

- الرمز رقم 10 مكرر -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|---|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/م10 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | إبراهيم أضرصار مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الله حافيدي المهدي الرجوي | عبد المجيد السهل رشيد بوخيلة مصطفى مومن عبد الرحيم نجحي | محمد العمراني بوكر بزروق عزيز موعشي بلعيد بوالعويبت | عيسى بن باها عبد المغيث آيت الراي يوسف لحير المجد السكوري |
| 22/م10 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | سيدي صلي عبد المجيد السهل ابراهيم الدان محمد جمال البشارة | مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخيلة مصطفى مومن عبد الرحيم نجحي | مراد حصي اسماعيل كوماري محمد كازيزا مبارك العايد | الحسين الكعوش حسن سهاي عبد الرحيم بندراعو محمد أحرار |
| 23/م10 | أساتذة التعليم الابتدائي | مصطفى أعدي المهدي الرجوي محمد جمال البشارة سعيد أهان | مولاي عبد العاطي الأصفر إبراهيم الدان رشيد بوخيلة نجيب صالحلي | رشيد فتان انغري أمسلو فريد الحسي حميد العمراني | عبد المجيد زكي عبد الله الدندا محمد هرموش محمد فضيل |
| 24/م10 | الملحقون التربويون | مصطفى أعدي مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخيلة | المهدي الرجوي عبد الله حافيدي رجاء طالي | عبد العالي أبو الحسن عبد اللطيف السيد عبد الرحيم بوت | علي هرماس الحسن أبحار محمد رجا |
| 25/م10 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | سيدي صلي محمد جمال البشارة سعيد أهان | المهدي الرجوي رشيد بوخيلة عبد الرحيم نجحي | الحسن خيضر عبد الحليل بتريش عبد اللطيف أكنو | مصطفى هيت الحسين باشع زهور بوبرمن |
| 26/م10 | المساعدون التقنيون | المهدي الرجوي محمد جمال البشارة عبد الرحيم نجحي | عبد المجيد السهل عبد الله حافيدي نجيب صالحلي | كوير بالكردار حميد الهلالي نور الدين مشدوفي | المجد اليوسي الحسين بنعامر أحمد لشافي |

● جهة كلميم - واد نون
* عمالات وأقاليم : كلميم، أسا- الراك، طانطان، سيدي افني

- الرمز رقم 11 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|--|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/11 | أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي | حادي أطويف محمد بخصيه زوان محمد بجاوي المحفوظ عبيش | عبد السلام التاكناوي محمد جلبان طلح الساهل الحسين أكو | رشيد مود بوجمة بجار سعيد مروش محمد قال أنا | عالي أوتشرفت الحسين مروان فاطمة كداد سعيد بوجرفن |
| 22/11 | أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي | بوكنين عيدة حميد لكحال محمد جلبان عبد السلام التاكناوي | محمد بخصيه زوان الطيب شيوخ الطفساوي صالح الحسان منصور | محمد المصنحي عبد السلام خانف الله المصطفى بوهلال أحمد التجاني وينين | عبد العزيز الملوذي عبد الكريم أوجنا المصطفى حلوق إبراهيم أوثن |
| 23/11 | أستاذة التعليم الابتدائي | ابراهيم المعدري الطيب شيوخ طلح الساهل المحفوظ عبيش | محمد جلبان أريش محمد عبد السلام التاكناوي محمد بخصيه زوان | رشيد هرباز العري تلمودي الحبيب الكوشي عبد العالي اختاري | محمد الصرايدي محمد أنفلوس عبد الرحمان مزاب جامع أحريل |
| 24/11 | الملحقون التربويون | محمد أجود رشيد بوتغارت أريش محمد | المصطفى أحاجي طلح الساهل محمد جلبان | الحسن هيبا محمد الباعمراني لحسن حاميد | محمد أوتكفي رشيد أغراس مبارك أوس |
| 25/11 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | ابراهيم المعدري المحفوظ عبيش الحسان منصور | عبد السلام التاكناوي الطفساوي صالح محمد بخصيه زوان | حسن العطار جامع بروس الحسين المردوعي | عبد الحق هوش زيد أوجسي حمادي كسطور |
| 26/11 | المساعدون التقنيون | حمادي أطويف الحسين أكو المصطفى أحاجي | أريش محمد رشيد بوتغارت محمد بجاوي | عبد الله بن علي سالم كنيوش الحبيب الطويد | حسن فيسا أحمد داودي مبارك بوكير |

● جهة العيون - الساقية الحمراء :
* عمالات وأقاليم : العيون، بوجدور، طرفاية، السهارة

- الرمز رقم 12 -

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---------------|---------------------------------|---|--|--|--|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/12 | أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي | الخصاصي امبارك احسني محمد الميسي سيدي محمد العمرى محمد علي | محمد عبد الوهاب زكي عمر قرو الرهيم عبد الله الأمراني رشيد | مصطفى بخادير داداي بيوط سيدي الركيبي اليزيد الأكتيف | نورية لكويس محمد فاضل عمري حمدي كرجلي محمد مبارك |
| 22/12 | أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي | بوحش عبد العزيز عمر قرو الرهيم عبد الله الأمراني رشيد | الخصاصي امبارك احسني محمد الفيرس محمد فاضل علي الأملد | اسماعيل المهدي لحسن سربوت الشرقاوي ايت عبو خطري السالكي | رشيد باري محمد هرباز ابو العزة الغائب محمد زكرياء عنز |
| 23/12 | أستاذة التعليم الابتدائي | حماني ماء العينين الأمراني رشيد العمرى محمد علي الميسي سيدي محمد | الخصاصي امبارك عمرو قرو الرهيم عبد الله نور الدين البيش | ابراهيم بلال زين العابدين بلعمره حم أهراي بلقاسم جزيل | نوفل اللبيدي زهير القعي لحبيب بانين لالة مليكة مصباح |
| 24/12 | الملحقون التربويون | محمد عبد الوهاب زكي احسني محمد امكثير محمود | بوحش عبد العزيز الرهيم عبد الله الأمراني رشيد | عالي رمزي محمد دوغار داداي النبي | صالح اعززي الحسين الكلوني عبد الحق قصري |
| 25/12 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | بوحش عبد العزيز العمرى محمد علي الميسي سيدي محمد | حماني ماء العينين سوخ عبد ريو الفيرس محمد فاضل | حميد لعابيه جامع بوكدور البشير اطويف | احمد سالم قلات حسن بنحراشي الحسان عاز |
| 26/12 | المساعدون التقنيون | حماني ماء العينين الرهيم عبد الله احسني محمد | محمد عبد الوهاب زكي امكثير محمود العمرى محمد علي | محمد لعلاوي أدر بومركيد عبد الله باوزيد | امبارك ارحال محمد أمحمدي لحسن مركزر |

● جهة الداخلة - وادي الذهب

* عمالات وأقاليم : وادي الذهب، أوسرد

- الرمز رقم 13 -

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الإطار أو الأطر | اللجنة رقم |
|---|--|--|--|---------------------------------|---------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | |
| عبد الله أقرض محمد الدحاح النعمة الشريف | المبارك تودة الحبيب كركش مصطفى موج | لحسن سارو محمد العسري الحسين عجا | أحمد العهدي محمد ككوج حسن أشلال | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 21/13 |
| خالد أشميش خطري الوعدودي سعيد أيت حشي | علي الصالح ناصر بناصري يوسف شتاف | خالد لبيكري محمد البويط رشيد بوزاري | محمد عنين أهل باها عبد الله الشرفي عبد الرزاق تيبس | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 22/13 |
| امبارك كوكو إبراهيم أعتان جميلة الزرقي | حميد عفيف رشيد الباعقيلي عبد الفتاح وقيد | محمد كورسة أحمد نور الإسلام محمد فوزمز | أدخيل مساوي محمد الفغراوي محمد علي كمال | أساتذة التعليم الابتدائي | 23/13 |
| نادية أبو الهدى | التاهي الصالحي | علي الشيخ بوضوارة | تزهة كزما | المحققون التربويون | 24/13 |
| عبد العزيز بنقاسمي أحمد صلاح | محمد حاتم عبد الكريم مسهلي | للا خديجة التروزي حسنا ماء العينين | ادريس فاضيلي احمد بنخلف | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 25/13 |
| المصطفى بنخي محمد بحضه حرمة الله علي البكوش | السيد ممدو دداه المكي عبد الجليل الفركات | مسعود العلاوة عبيد بوخراز العبد المداح | عبد الله بآرك الله بنب حيدب محمد عالي التروزي | المساعدون التقنيون | 26/13 |

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2767.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1436.15 الصادر في 11 من رجب 1436

(30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني :

وعلى محاضر لجنة فرز الأصوات المنعقدة اجتماعاتها بتاريخ 3 و11 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي قطاع التكوين

المهني (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني)، على الشكل التالي :

-إ- الإدارة المركزية :

| رقم اللجنة | إطار أو أكثر | الدرجات | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|---|---|-------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المهندسون | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة | - وفاء عصري - سعد واهبي | - عبد المنعم العثماني - يوسف مسرور | - كوثر النوري - جمال الدين عنور | - بيان الشنكيطي الأصغري - فاطمة نزيه |
| 2 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة | - حسن معزوز - محمد كوريتيت | - محمد سباق - مصطفى الأحرش | - الحبيب العزوي - سعيد وبلكي | - مونية بكوي - وفاء بلصاري |
| 3 | التقنيون | تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة | - حسن معزوز - محمد كوريتيت | - محمد سباق - مصطفى الأحرش | - محسن بونس - ترية الحاج علي | - عبد اللطيف سجون - خالد حلواني |
| 4 | المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون | مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة | - محمد كوريتيت - محمد سباق | - وفاء نوار - مصطفى الأحرش | - بلقاسم بوعيد - المكي المغتاري | - عبد الفتاح الوردادي - إدريس بوهيا |

-إ- المصالح الا ممركة

1. العمال والأقاليم التالية :

الرباط، الخميسات، القنيطرة، سيدي قاسم، طنجة، تطوان، العرائش، فاس، مكناس، الراشيدية، خنيفرة تازة، الحسيمة، وجدة، الناظور،

| رقم اللجنة | إطار أو أكثر | الدرجات | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|---|--|-------------------------------|---------------------------------------|---|-----------------------------------|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 5 | المهندسون | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة | - وفاء عصري - سعد واهبي | - عبد المنعم العثماني - يوسف مسرور | - أنيس عشير - محمد الطيب أحرش | - الحسن الودغري - المصطفى مرغش |
| 6 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة | - حسن معزوز | - محمد كوريتيت | - نعيمة علفي | - حورية طاهري |
| 7 | التقنيون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون | تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة | - حسن معزوز - محمد كوريتيت | - محمد سباق - مصطفى الأحرش | - محمد نجيب بللقية - عبد الحق القيطوني | - رشيدة صالفي - وديع البهراوي |

2. العمالات والأقاليم التالية :

*الدار البيضاء، بنى ملال ، الجديدة، خريبكة ، سطات مراكش، آسفي، أكادير، كلميم، ورزازات ، تارودانت، تيزنيت والعيون.

| رقم اللجنة | إطار أو أكثر | الدرجات | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|------------|--|---|-------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|--|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 8 | المهندسون | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة | - وفاء عصري | - سعاد واهبي | - فتيحة رويزي | - عثمان صلاب |
| 9 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة | - حسن معزوز - محمد كوريتيت | - محمد سباتي - مصطفى الأحرش | - حميد بركي - حسناء المنصر | - حسن بومعز - فطيمة الزهراء باليزيد |
| 10 | التقنيون والمحررون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون | تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة | - محمد كوريتيت | - وفاء نوار | - عبد الحميد مروان | - إسماعيل عزو |

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3070.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3071.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة في وجه ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|--|----------------|---------|
| 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة في وجه ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3072.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار ملحقى الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3073.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|---|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

يُنشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة المنعن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3074.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترفقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3075.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الأولى من إطار الملحقين التربويين في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3076.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3077.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتخرج برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|---|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمسئوليات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3078.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 3079.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية و التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الأولى من إطار المومنين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار المومنين في وجه المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|--|----------------|---------|
| 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. | ثلاث (3) ساعات | 3 |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث وتكوين الأطر www.enssup.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة www.mmsp.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين في وجه المحققين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ينتمون إلى أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملتهما كما يلي :

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------|--|
| 2 | ثلاث (3) ساعات | 1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكوين. |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. |

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3080.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :
وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

المادة 9
يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.enssup.gov.ma ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - إزاء كل إطار، كما يلي :

| اللجنة رقم | الإطار | عدد ممثلي الإدارة | | عدد ممثلي الموظفين | |
|------------|---------------------------------|-------------------|--------|--------------------|--------|
| | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 21/00 | أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 22/00 | أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 23/00 | أساتذة التعليم الابتدائي | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 24/00 | المحققون التربويون | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 25/00 | ملحقو الاقتصاد والإدارة | 2 | 2 | 2 | 2 |
| 26/00 | المساعدون التقنيون | 2 | 2 | 2 | 2 |

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2852.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - .

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاءه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثالثة

يهرئ مكتب مجلس الإقتان جدول أعمال المجلس ويتولى مدير المعهد بصفته كاتباً للمكتب به تحرير محاضر اجتماعات المجلس التي يبعث نسخاً منها إلى أعضائه، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يمارس أعضاء مجلس الإقتان مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة إستقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

يزاول أعضاء المجلس مهامهم بدون مقابل.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإقتان مرتين (2) على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة من رئيسه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل هذه الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1699.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثلين عن المهنيين ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- مدير المعهد ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالمعهد ؛
- ممثل عن المجلس العلمي للمعهد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يرأس مجلس الإقتان شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس.

يساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين.

- الحارس العام، مقررًا :
 - مسؤولي شعب التكوين.
 ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البث في القضايا التأديبية اتجاه المتدربين.
 ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.
 يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.
 المادة الثانية
 يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك
 المادة الثالثة
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).
 الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1700.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير المجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسًا ؛

- مدير الدراسات، نائب الرئيس ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2534.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء :

وباقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.441، المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

*

* *

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1539.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتتيم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الموسم التكويني 2013/2014.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

*
* *

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3201.15 صادر في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج المباريات المهنية الخاصة بالأطر التربوية الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- شروط المشاركة في المباريات المهنية؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها:

الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها:

لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المعني بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عددية تتراوح ما بين 0 و20 يخصص لها معامل 2، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة ومواضيع المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي:

| المباراة | الشروط النظامية المطلوبة | مواضيع الاختبار الشفوي | النقطة العددية | المعامل |
|---|--|--|----------------|---------|
| 1. ولوج درجة أستاذ التعلم الإحصائي من الدرجة الثانية. | - أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها. | - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 2. ولوج درجة أستاذ التعلم الشفوي الإعدادي من الدرجة الثانية. | - أن يكون أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها. | - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 3. ولوج درجة أستاذ التعليم الشفوي التأهيلي من الدرجة الأولى. | - أن يكون أستاذا للتعليم الابتدائي أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي أو ممونا؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها. | - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 4. ولوج درجة مستشار في التوجيه من الدرجة الأولى. | - أن يكون مستشارًا في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها. | - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 5. ولوج درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. | - أن يكون مستشارًا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداها. | - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 6. ولوج درجة ممون من الدرجة الأولى. | - أن يكون ممونا أو ملحقًا للاقتصاد والإدارة أو ملحقًا تربويًا؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداها. | - التدبير المالي والمادي أو المهام المزاوله - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 7. ولوج درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية. | - أن يكون ملحقًا تربويًا من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها. | - اختصاصات ومهام الملحق التربوي أو المهام المزاوله؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |
| 8. ولوج درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية. | - أن يكون ملحقًا للاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المترشح مرسماً؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها. | - اختصاصات ومهام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاوله؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 0 و 20 | 3 |

المادة 5 .- تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المترشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة عددية نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 6 .- يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجريت بها المباريات المهنية.

المادة 7 .- يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8 .- يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3175.15 صادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1436.15 الصادر في 11 من رجب 1436

(30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني (وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني) ويحدد عدد ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على الشكل التالي :

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الدرجات | إطار أو أكثر | رقم اللجنة |
|----------------|----------|---------------|----------|---|--|------------|
| النواب | الرسميون | النواب | الرسميون | | | |
| 2 | 2 | 2 | 2 | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة | المهندسون | 1 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة | المتصرفون | 2 |
| 2 | 2 | 2 | 2 | تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة | التقنيون والمحررون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون | 3 |

المادة 2 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرارات تفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4484.14 صادر في 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصريفات التالية :

- الشهادات الوطنية التي يهينها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3361.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 505.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالتعيين لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3339.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 506.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات أو السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3351.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1187.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
.....» على التصرفات الإدارية التالية :

«- توجيه الإنذار :
..... :
«- إيقاف الراتب برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها :

| المفوض إليهم | المراكز التابعة لقطاع التربية الوطنية |
|--------------|---|
| | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عيدة. |
| أحمد دكار | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزيلال. |
| | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت. |
| | |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبدالله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1188.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3449.14 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده»
«..... على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

« - الشواهد المهنية» :

« -» :

« - بيانات التعويض للموظفين الذين عن «الساعات الإضافية :

| مديرو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين | المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين |
|---|--|
| | |
| | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة. |
| أحمد دكار. | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزيلال. |
| | المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت. |
| | |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1703.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه :

وعلى قانون المالية رقم 45-02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لنفس للقطاع.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1704.15 صادر في

29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما

وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم

بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية

التخطيط والتقييم بنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التكوين المهني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان بما في ذلك الحركية والإجازات والإلحاق والأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات قطاع التكوين المهني وكذا طلبات الحصول على الرخص اللازمة للبناء؛

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص؛

- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص؛

- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شبيحة لدى قطاع التكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1706.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- تنقيط الموظفين.

المفوض إليهم :

- نعيمة الصابري، رئيسة قسم الدراسات ؛
- وفاء عصري، رئيسة قسم التخطيط ؛
- عبد الجليل ظريف، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛
- سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص ؛
- يوسف مسرور، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛
- عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني ؛
- ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة ؛
- ميمون أختار، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1705.15 صادر في 29 رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سعدي، مدير التكوين في الوسط المهني بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين في الوسط المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1708.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن معزوز، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1707.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين وكذا رؤساء المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لهم لاستعمال سيارات المصلحة :

المفوض إليهم :

السادة :

- شهاب السننيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.
- عمر أوبجو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
- الجبلاي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.
- عبد الله بلكوتين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
- عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.
- الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.
- محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.
- سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.
- ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.
- عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.
- عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.
- عثمان الرحمان، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.
- عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1709.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التكوين المهني لاستعمال سيارات المصلحة خلال القيام بمأموريات داخل المملكة.

المفوض إليهما :

- السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة ؛
- محمد سباق، رئيس مصلحة الشؤون العامة وحظيرة السيارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1710.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1711.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية :

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسيير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسسة والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي :

الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي ؛

- الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية بالمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة وذلك فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارين رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر ؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات ؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثه من طرف الجمعيات ؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) ؛

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|--|---|---|
| شهاب السننسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى. | حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. |
| عمر أويحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية. | مولاي الحسن موكيل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. | ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. |
| الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية. | عشير أنيس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولايته جهتي فاس - بولمان وتازة - الحسيمة - تاونات. |
| عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية. | يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة مكناس - تافيلالت. |
| عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية. | عبد الصمد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية الجهة الشرقية. |
| الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للأكادير. | عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى. | ولاية جهة سوس - ماسة - درعة وأقاليم أسا - الزاك وطانطان وطاطا وكلميم. |
| محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش. | مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى. | ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. |
| محمد مصيف، المكلف بالمندوبية الجهوية للتكوين المهني لأسفي. | عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | إقليم أسفي واليوسفية. |
| سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون. | سيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية. | ولايته جهتي العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكورة وأقليم السمارة. |
| محمد مويان، المكلف بمصلحة التكوين المهني لبي مال. | موحى بايبي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة تادلة - أزبال. |
| محمد علوي، المكلف بمصلحة التكوين المهني لخربكة. | سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى. | إقليم خربكة. |
| ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات. | أحمد فيلاي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | أقاليم سطات وبنسليمان وبرشيد. |
| عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة. | عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة الغرب - الشاردة - بني حسن. |
| عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة. | نجيب العرشي، المتصرف من الدرجة الأولى. | إقليم الجديدة وسيدي بنور. |
| عثمان الرحمان، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة. | حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة طنجة - تطوان. |
| عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان. | عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية تطوان. |

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1712.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة وكتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخص الممنوحة عن الولادة ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- التنقيط.

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاصات الترابية |
|--|---|--|
| شهاب السنتيمي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى. | حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى |
| عمر أويجو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية. | مولاي الحسن موكيل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. | ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير |
| الجلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية. | عشير أنيس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة فاس - بولمان وتازة - الحسيمة - تاوانات |
| عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية. | يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة مكناس - تافيلالت |
| عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية. | عبد الصمد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية الجهة الشرقية |
| الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير. | عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى. | ولاية جهة سوس - ماسة - درعة وأقاليم آسا - الزاك وطانطان وطاطا وكلميم. |
| محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش. | مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى. | ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز |
| محمد مصيف، المكلف بالمندوبية الجهوية للتكوين المهني لأسفي. | عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | إقليم أسفي واليوسفية |
| سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون. | سهيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية. | ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكورة وإقليم السمارة |
| محمد مويان، المكلف بمصلحة التكوين المهني لني ملال. | موحى بايبي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة تادلة - أزيلال |
| محمد علوي، المكلف بمصلحة التكوين المهني لخريبكة. | سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى. | إقليم خريبكة |
| ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات. | أحمد فيلاي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | أقاليم سطات وبنسليمان وورشيد |
| عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة. | عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن |
| عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة. | نجيب العرشي، المتصرف من الدرجة الأولى. | إقليم الجديدة وسيدي بنور |
| عثمان الرحمان، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة. | حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية جهة طنجة - تطوان |
| عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان. | عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | ولاية تطوان |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2174.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3363.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، من ميزانية قطاع التربية الوطنية :»

| الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين | مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين |
|--|--|
| جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. | |
| | |
| | |
| جهة الدار البيضاء الكبرى. | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2173.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3362.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

« - ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛

« - ؛

« - ؛

« - الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

| الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين | مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين |
|--|--|
| جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. | |
| | |
| | |
| جهة الدار البيضاء الكبرى. | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2492.15 صادر في

29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ
قرارات التوظيف والعزل :

| المفوض إليهم | النواب | نطاق الاختصاص |
|--|--|------------------------------------|
| السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم | السيدة نعيمة الصابري، رئيسة قسم الدراسات. | مديرية التخطيط والتقييم. |
| السيد خالد سعدي، مدير التكوين في الوسط المهني . | السيد عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالترتيب المهني. | مديرية التكوين في الوسط المهني. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2486.15 صادر في
14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423
(31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية
والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز
برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون
المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال
خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض
بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2485.15 صادر في
14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية
والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل
أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض
الموارد في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع كما يفوض إليه الإمضاء
على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2487.15 صادر في
14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية
والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة
بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ماعدا
المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2488.15 صادر في
14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل و القيام بمأموريات كما وقع
تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية
والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير
التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين
والمأمورين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2489.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل:

| المفوض إليهم | النواب | نطاق الاختصاص |
|--|---|--|
| السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص. | السيدة سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص. | مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص. |
| السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية و الموارد البشرية. | السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة، فيما يتعلق بجميع الوثائق ما عدا المتعلقة منها بالموارد البشرية: | مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية. |
| | السيد حسن معزوز، رئيس قسم الموارد البشرية، فيما يتعلق بجميع الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية. | |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2490.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق التالية:

- مقررات الترخيص بفتح وتوسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بالشعب الجديدة وشعب القطاع الطبي وشبه الطبي المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001):

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص:

- الشهادات التي تسلم لمؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كفايات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة وفاء عصري أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2491.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية نفس القطاع إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2801.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2802.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية نفس القطاع إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3168.15 صادر في
3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة؛
- الترخيص للموظفين والمأمورين لاستعمال سيارات المصلحة؛
- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ماعدات تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغيب؛
- رخص المرض قصيرة الأمد؛
- الرخص الممنوحة عند الولادة؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين؛
- التنقيط.

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|---|--|
| شهاب السنينسي، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الوسطى | حنان فردوسي المهندس الرئيس من الدرجة الأولى | الدار البيضاء والمحمدية ومدية ومديونة والنواصر |
| عمر أويحو، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | محمد العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى. | الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والخميسات. |
| عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الوسطى الشمالية. | عشير أيس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | فاس ومولاي يعقوب وصفرو وتاونات وتازة والحسيمة وجرسيف وبولمان. |
| ابراهيم الرفيك، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الوسطى الجنوبية. | يوسف بندي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | مكناس وإفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وميدلت. |
| عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الشرقية. | عبد الصمد فوكابي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | وجدة - أنجاد والتناضور والديرشوش وجراة وبركان وتاوريرت وفجيج. |
| محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى. | أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني وتنغير وراكورة وورزازات. |
| الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى | مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والرحامنة والصويرة. |
| مولاي الحسن موكيل، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | أسفي واليوسفية. |
| سعد ماء العيس، المندوب الجهوي للتكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | سيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية. | العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد. |
| محمد مويان، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | موحى بابهي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح خربكة. |
| محمد علوي، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | سعید فصيري، المتصرف من الدرجة الأولى. | سطات وبنسليمان وبرشيد. |
| عبد الله بلكوطين، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | أحمد فيلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان. |
| الحيلالي الحون، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | الجديدة وسيدي بنور. |
| عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | حبيب العرشبي، المتصرف من الدرجة الأولى. | طنجة - أصيلة والفحص - أنجرة. |
| عثمان الرحمان، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | تطوان والمضيق - الفينيدق وشفشاون والعرائش ووزان. |
| عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين للمنطقة الشمالية الغربية. | عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 2 ربيع الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة، فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارين رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر :

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات:

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات:

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص:

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002):

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3169.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسيير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسس والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي :

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي :

| المفوض إليهم | النواب | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| شهاب الستيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى | حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | الدار البيضاء والمحمدية ومديونة والنواصر |
| عمر أوبحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية. | محمد العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى. | الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والخميسات. |
| عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية. | عشير أسيس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | فاس ومولاي يعقوب وصفرو وتاونات وتازة والحسيمة وجرسيف وبولمان. |
| ابراهيم الرفيك، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية. | يوسف بندي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | مكناس وإفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وميدلت. |
| عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية. | عبد الصمد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | وجدة - أنجاد والناضور والديروش وجرادة وبركان وتاوريرت وفجيج. |
| محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير. | عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى. | أكادير - إداوتنان وانتركان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني وتنغير وراكورة وورزازات. |
| الحسن صدوق، المتصرف الجهوي للتكوين المهني لمراكش. | مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى. | مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والرحامنة والصويرة. |
| مولاي الحسن موكيل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي. | عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | أسفي واليوسفية. |
| سعد ماء العيس، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون. | سيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية. | العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد. |
| محمد مويان، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال. | موحي باهي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح خريبكة. |
| محمد علوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة. | سعید قصري، المتصرف من الدرجة الأولى. | سطات وبنسليمان وبرشيد. |
| عبد الله بلكوطين، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات. | أحمد فيلاحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان. |
| عبد الرحمان الزهري، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة. | عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | الجديدة وسيدي بنور. |
| عثمان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة. | حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | طنجة - أصيلة والفحص - أنجرة. |
| عبد الرحيم بكاري، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان. | عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى. | تطوان والمضيق - الفينديق وشفشاون والعرائش ووزان. |

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3359.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3362.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

« - ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛

« - ؛

« - ؛

« - الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

| الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين | مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين |
|--|---|
| | |
| جهة الشاوية - ورديفة | |
| جهة مراكش - تانسيفت - الحوز | - عبد الواحد المزكدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. |
| | |
| جهة تازة - الحسيمة - تاوانات | |
| جهة طنجة - تطوان | - رشيد ريان، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3358.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3363.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

| الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين | مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين |
|--|---|
| | |
| جهة الشاوية - ورديفة | |
| جهة مراكش - تانسيفت - الحوز | - عبد الواحد المزكدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. |
| | |
| جهة تازة - الحسيمة - تاوانات | |
| جهة طنجة - تطوان | - رشيد ريان، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان. |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3366.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3371.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية.....

» الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

| العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم | نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - | الاختصاص الترابي |
|--|---|--------------------------------|
| سلا الخميسات | السيدات والسادة : عبد المالك أزركي، المكلف بتسيير النيابة | جهة الرباط - سلا - زمور - زعير |
| الفداء - مرس السلطان عين السبع الحمي المحمدي سيدي البرنوصي | عبد الإله الهاللي، المكلف بتسيير النيابة | جهة الدار البيضاء الكبرى |
| أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها | عبد العالي اسعدي، المكلف بتسيير النيابة | جهة سوس ماسة - درعة |

| العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم | نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| | | جهة تازة - الحسيمة - تاونات |
| | | جهة تادلة - أزيلال |
| | | جهة فاس - بولمان |
| | | جهة كلميم - السمارة |
| القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان | أحمد المرغيني، المكلف بتسيير النيابة المعطي فليس، المكلف بتسيير النيابة | جهة الغرب - الشراة - بني حسن |
| | | جهة العيون - بوجدور - المساهية الحمراء |
| مراكش شيشاوة الحوز | عبد الواحد المزكادي، المكلف بتسيير النيابة عبد العزيز ورماسي، المكلف بتسيير النيابة | جهة مراكش - تانسيفت - الحوز |
| | | جهة مكناس - تافيلالت |
| | | جهة وادي الذهب - لكورة |
| جرادة تاويرت فجيج | مصطفى أفرياط، المكلف بتسيير النيابة | الجهة الشرقية |

| العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم | نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - | الاختصاص الترابي |
|---|--|----------------------|
| أسفي الجديدة سيدي بنور | عبد الفتاح فخري، المكلف بتسيير النيابة | جهة دكالة - عبدة |
| بنسليمان برشيد | المصطفى وسقي، المكلف بتسيير النيابة | جهة الشاوية - ورديفة |
| | | جهة طنجة - تطوان |

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3367.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3365.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده.....

« - الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

| العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم | نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - | الاختصاص التربوي |
|---|--|--------------------------------|
| سلا الخميسات | السيدات والسادة : عبد المالك أزركي، المكلف بتسيير النيابة | جهة الرياض - سلا - زمور - زعير |
| الفداء - مرس السلطان عين السبع الحي المحمدي سيدي البرنوصي | عبد الإله الهاللي، المكلف بتسيير النيابة | جهة الدار البيضاء الكبرى |
| أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها | عبد العالي اسعدي، المكلف بتسيير النيابة | جهة سوس ماسة - درعة |

| العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم | نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - | الاختصاص الترابي |
|---|--|---|
| | | جهة تازة - الحسيمة - تاونات |
| | | جهة تادلة - أزيلال |
| | | جهة فاس - بولمان |
| | | جهة كلميم - السمارة |
| القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان | أحمد الصرغيني، المكلف بتسيير النيابة المعطي فليس، المكلف بتسيير النيابة | جهة الغرب - الشراة - بني حسن |
| | | جهة العيون - بوجدور - المساهية الحمراء |
| مراكش شيشاوة الحوز | عبد الواحد المزكلاوي، المكلف بتسيير النيابة عبد العزيز ورماسي، المكلف بتسيير النيابة | جهة مراكش - تانسيفت - الحوز |
| | | جهة مكناس - تافيلالت |
| | | جهة وادي الذهب - لكوية |
| جرادة تاويرت فجيج | مصطفى أفرياط، المكلف بتسيير النيابة | الجهة الشرقية |

| العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم | نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - | الاختصاص التربوي |
|---|--|----------------------|
| آسفي الجديدة سيدي بنور | عبد الفتاح فخري، المكلف بتسيير النيابة | جهة دكالة - عبدة |
| بنسليمان برشيد | المصطفى وسقي، المكلف بتسيير النيابة | جهة الشاوية - ورديفة |
| | | جهة طنجة - تطوان |

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2802.15 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيدة زينب بنموسى،

.....»

«إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 30.000.000 درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4012.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2801.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2801.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2801.15 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيد رضوان بلعربي،

.....»

«..... إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 30.000.000 درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4013.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2802.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2802.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

تعيين امرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 154.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الخاصة بنفس المركز برسم الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1145.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 153.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الخاصة بنفس المركز برسم الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1144.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المقررات

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الاقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الاقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا
« مؤسسات التكوين التالية :

« 1- بالنسبة للموسمين الدراسي 2002-2003 و 2003-2004 :

« - :»

« 13- بالنسبة للموسم الدراسي 2015-2016 :

«- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير :

«- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

«- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا :

«- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :

«- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :

«- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :

«- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :

| | |
|---|---|
| <p>«- الثانوية التقنية بالمحمدية :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - الشريف الإدريسي بتازة :</p> <p>«- الثانوية التقنية بسطات :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلة :</p> <p>«- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء :</p> <p>«- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015).</p> <p>الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.</p> | <p>«- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - مولاي عبد الله بأسفي :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - ابن الطاهر بالرشيدية :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بالقنيطرة :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - عبد الكريم الخطابي بالناضور :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - عقبة بن نافع بالداخلة :</p> <p>«- الثانوية التأهيلية - سلمان الفارسي بسلا :</p> <p>«- الثانوية التقنية الرازي بالجديدة :</p> |
|---|---|